

تطور الفقه السياسي : مجال وجدال

The Evolution of political jurisprudence :Domain and Disputation

عبد الرحمان بلعالم^{1*} عزّ الدين كihal²

¹ مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

(الجزائر)، abderrahmane.belalem@univ-batna.dz

² مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -

بسكرة (الجزائر)، azzedine.kihal@univ-biskra.dz

تاريخ الإرسال: 2024/10/07 تاريخ القبول: 2024/11/07 تاريخ النشر: 2025/01/31

الملخص:

لا ريب أنّ مسألة الثبات والتغيّر في الفقه السياسي من القضايا ذات الأهمية البالغة والتي تقتضي بذل الوسع في دراستها واستفراغ الطاقة في تحريرها، لتقديم رؤية متوازنة تعين الأمة على العيش سياسيا في ظلّ عقيدة الإسلام وشريعته؛ ذلك أنّ الفقه السياسي بحاجة إلى تجديد كثير من قضاياها في ظلّ الأوضاع الراهنة ليستعيد جدّته، وينفض ما تراكم على أحكامه من غبار الركود الفكري الذي ساد ساحته منذ أمد طويل، وليكسر أغلال التقليد التي تقيد بها بعض الفقهاء ممّن يتحدّثون في الشأن العامّ، وليدفع ما وجّهه إليه أعداؤه وخصومه من تُهمّ الجمود والقصور عن ملاحظة تطوّرات الحياة السياسية داخليا وخارجيا.

هذا ولما كانت الحاجة ماسّة إلى دراسة تأصيلية وتشريعية لهذا الموضوع فقد جاءت هذه الدراسة الموسومة بعنوان: "تطور الفقه السياسي، مجال وجدال"، لتقف على مدى أهمية الموضوع ومجاله، والجدل القائم حوله، وتحديد الأسباب الدافعة إلى هذا التطوير، مع بيان الأسس الواجب مراعاتها أثناء ذلك، وكذا تتبّع سيرورة هذا التطور ومظاهره.

الكلمات المفتاحية: تطور، تجديد، الثبات، التغيّر، الفقه السياسي.

Abstract:

There is no doubt that the issue of constants and variables in political jurisprudence is one of great importance, which requires extensive efforts in studying it and understanding its meanings, to provide a balanced vision that helps the nation to live politically under the doctrine of Islam and its Sharia; political jurisprudence needs to renew many of its provisions in light of the current situation in order to restore its vitality, and to shake off what has accumulated on its rulings from the intellectual stagnation that has dominated its arena for a long time, and to break the tradition by which some jurists limited themselves to speaking in public affairs, and to distance themselves from the accusations of rigidity and failure to keep pace with the developments of political life both internally and externally. Since there is an urgent need for a fundamental and legislative study of this topic, this study, titled: "The Evolution of political jurisprudence (Domain and Disputation)" aims to explore the significance of the topic and its scope, the ongoing debate surrounding it, and to identify the reasons driving this development, while outlining the principles that must be observed in this regard, as well as tracing the process and manifestations

Keywords: Evolution; Renewal; Constancy; Change; Political Jurisprudence.

مقدمة:

للفقه الإسلامي أهمية كبرى في حياة المسلمين، فهو يتعلّق بأفعال المكلفين، وتشتدّ حاجة المسلم له في شتى مجالات حياته، في عباداته ومعاملاته وجميع شؤونه؛ ولأجل وفاء هذا الفقه بواجبات الأمة ومتطلّباتها، ولتحقيق مصالحتها في المعاش والمعاد فقد شهد -على مدى أربعة عشر قرناً ونبّها- نمواً عظيماً وتطوراً هائلاً، حتّى غدا ثروة تشريعية رائعة، تجسّدت في عدد كبير من الموسوعات والمؤلّفات التي تحوي آراء واجتهادات الفقهاء؛ وهذا ما عبّر عنه ابن عابدين بقوله: (فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزّمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقّة والضّرر بالنّاس، ولخالف قواعد

الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه بأنّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذنا من قواعد مذهبه¹.

ومن أهمّ جوانب الفقه الإسلامي: الفقه السياسي، الذي نشأ بنشأة الإسلام، وكان تطبيقه مرافقا لمراحل انتشاره، قبل أن يُصنّف في الكتب، ثمّ إنّ الفقهاء المتقدّمين قد اهتموا به غاية الاهتمام، فأفردوا له مصنّفات خاصّة لما كانوا على صلة بمشاكل عصرهم، ووقائع زمانهم، فحين كانت الدولة الإسلامية في أوج قوتها الاقتصادية، اهتمّوا بمراقبة رجال الدولة ومحاسبتهم، مخافة وقوع الظلم على الرعية، وبرعاية أهل الدّمة لئلا يُظلموا أو يُظلموا؛ ولما تمّت حركة الفتح الإسلامي وتواردت الكثير من الأموال لبيت المال، بحثوا في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، وطرق نشر الإسلام، ووسّعوا القول في المسائل المالية للدولة، ولما ضُعب منصب الخلافة، وتكالت عليه الفرق الباطنية من الداخل ودولة الرّوم من الخارج للئيل منه وتقويض دعائمه، أصّل الفقهاء لمسألة الخلافة والإمامة وما يتعلّق بالمؤسّسات السياسية والإدارية التي تقوم على أساسها دولة الإسلام... إلخ

ولا تزال مجريات الأحداث يوما بعد يوم تقذف مستجدّات تحتاج إلى بيان وتوضيح، لا سيما في خضمّ الثورة العلمية والمعلوماتية والعولمية التي تحتاج العالم، إلى جانب تنامي حدّة الانفصال بين الواقع ومخرجات الفقه السياسي التّراثية، ممّا فتح في هذه المساحة ثغرات تسلّت منها العلمنة في زي التّحديث، ومن ثمّ فإنّ الفقه السياسي بحاجة إلى دوام بحث، وفضل تأمّل، ودقّة تأصيل؛ لكشف مكنونه واستخراج مدفونه، قصد توظيفه في الواقع لعلاقته المباشرة بحياة الأمة وحاجاتها.

وممّا سبق يُلاحظ أنّ عملية التّأصيل تدعو إلى الوقوف على تطوّر الفقه السياسي، لدفع كثير من الإشكاليات التي تطرحها تيارات لها ما لها من التّفوذ ووسائل التّأثير، كما تتعمّم بوجود دول ومؤسّسات تتبّأها وتدعمها، فكان عنوان هذا المقال: تطوّر الفقه السياسي: مجال وجدال.

هذا ولا تخفى أهمّية تطوّر الفقه السياسي، حيث انتشرت في هذ العصر بعض الدّعاوى التي لا تفتأ تتهمه بالجمود وعدم الصّلاحية؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل الجادّ والسّعي الحثيث

للقيام بدراسات تأصيلية وتشريعية مبنية على الأسس العلمية والتشريعية الصحيحة، مع الوقوف على ما رافقها من تطوّر وتحديد.

ويرنو البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف كبيان المراد بتطوّر الفقه السياسي وأهميته؛ وتحديد العوائق التي تحول دون تطوّر الفقه الإسلامي في المسائل السياسية؛ وإبراز الأسس التي تركز عليها عملية تطوير الفقه السياسي؛ وإظهار نماذج مما كان مجالاً للتجديد وعرضة للتطوير في الفقه السياسي، لدحض مسالك الشغب والتشويش والمغالطة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع توظيف المنهج الوصفي التحليلي لتحرير عناصر هذا المقال، وذلك من خلال استخدام عملية الاستقراء اللصيقة بمهمة جمع شتات المادة العلمية من مظاهرها، ورصد الأدلة المتعلقة بالموضوع من مصادرها المقررة في التشريع الإسلامي، وشواهد التاريخ، تأسيساً لاستعمالها بما تقتضيه طبيعة الموضوع.

ثم إنّ خطة البحث اشتملت على مقدّمة تضمّنت تمهيدا مناسباً للموضوع، وبيانا لإشكاليته، وتحديد أهدافه، وخطّته، ومنهجيته؛ تلاها عرض يتكوّن من أربعة عناصر، خصّص أولها لضبط مفهوم تطوّر الفقه السياسي، وثانيها لبيان دوافع هذا التطوّر، وثالثها لتحديد الأسس الواجب مراعاتها لتطوير الفقه في المجال السياسي، وجاء آخرها للحديث عن بعض مظاهر هذا التطوّر؛ وأخيرا خاتمة أبرزت أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث، مع ما يراه من مقترحات تخدم الموضوع ليلبغ بعض درج الكمال المقدور له.

1. مفهوم تطوّر الفقه السياسي:

إنّ تحديد مقارنة مفاهيمية لتطوّر الفقه السياسي أمر لا بدّ منه، فأهل العلم يُعنون عناية فائقة بتصوير العلوم وتقريبها، ولا تَقِف هذه المقاربة المفاهيمية عند بيان ماهيته فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى تحديد أهميته، والعوائق والعقبات التي تقف في طريقه.

1.1 ماهية تطوّر الفقه السياسي: قال زروق الفاسي: (ماهية الشّيء حقيقته، وحقيقته ما دلّت عليه جملته، وتعريف ذلك بحدّ وهو أجمع، أو رسم وهو أوضح، أو تفسير وهو أتمّ لبيانه وسرعة فهمه)²؛ ولهذا درج العلماء على بدء العلوم والمباحث بالتعريف، لتصوير المعرف قبل الدّخول فيه، وسيرا على سننهم نبدأ بتحديد المقصود بتطوّر الفقه السياسي:

— **الدّلالة التّركيبية (الإضافية):** مصطلح تطوّر الفقه السياسي مركّب من أقسام هي: التّطور والفقه والسياسي، ومعرفة المركّب تتوقّف على معرفة أجزائه، لذلك لزم تعريف كلّ جزء من حيث اللّغة والاصطلاح مبتدئين بالتّطور ومنتهين بالسياسي، مع التّركيز على لفظ التّطور.

* **التّطور:** لم يرد في المعاجم العربية القديمة لفظ "التّطور"، وإمّا نجد جذره "ط و ر"، وقد ورد بمعان عدّة، منها: المرّة والتّارة، تقول: طوّراً بعد طوّراً أي تارة بعد تارة³، قال لقيط بن يعمر:

طَوَّراً أَرَاهُمْ وَطَوَّراً لَا أُبَيِّنُهُمْ إِذَا تَوَاضَعَ خَدْرٌ سَاعَةً لَمَعَا⁴

والفترة من الزّمن، ومنه قول لقيط بن زرارة بن عدس الدّارمي:

قَدْ عَشْتُ فِي النَّاسِ أَطَوَّاراً عَلَى خَلْقٍ شَيْءٍ وَقَدْ قَاسَيْتُ فِيهَا اللَّيْنَ وَالْفُطْعَا⁵

والتّحوّل من حال إلى أخرى، كما قوله في تعالى: (وقد خلقكم أطوارا) نوح: 14، أي على ضروب شتى وأحوال مختلفة⁶، والحدّ بين الشّيئين⁷، والامتداد والمجازة، ومن ذلك طَوَّارُ الدّار، ما يمتدّ معها من فنائها، ويقال عدا طوره، إذا جاوز الحدّ الذي هو له من داره، ثمّ استعير في كلّ شيء يُتعدّى⁸

أمّا لفظ التّطور فهو مصطلح جديد في معاجم العربية⁹، ومعناه: الانتقال من حال إلى حال، وضده السّكون والجمود؛ أو هو التّغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحيّة وسلوكها، أو في تركيب المجتمع، أو في العلاقات والنّظم السّائدة فيه¹⁰، غير أنّ اللّغويين المحدثين لا يستخدمون هذا المصطلح لتقييم هذا التّحوّل والانتقال والحكم عليه، وعليه فهو لا يعني بالضرورة التّقدّم والانتقال إلى الأفضل، إمّا هو مرادف لكلمة التّغيير وحسب¹¹.

* **الفقه:** مصدر فقه بمعنى: فهم، تقول: فقهْتُ الحديث، إذا فهمته، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام ((قَالُوا يُشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)) هود: 91، أي ما نفهم؛ أو علم، تقول: رجلٌ فقيه، أي عالم، أو الفطنة، يقال شهدت عليه بالفقه أي بالفطنة، أو البيان، تقول أفقته المسألة، أي: بينتها وأوضحتها له، أو المباحثة، يقال: فاقهته، إذا باحثته في العلم¹².

وكان للفقه في صدر الإسلام إطلاق واسع يشمل الأحكام الشرعية سواء تعلقت بالأموال الاعتقادية أو الأخلاقية أو العملية، حتى عرفه أبو حنيفة بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها¹³، ولما ظهرت فكرة فرز العلوم بعضها عن بعض، طرأ على مستوى الفقه بعض التخصص، حيث استبعدت منه أحكام العقائد والأخلاق، وقُصر إطلاقه على العلم بالفروع العملية، لغلبة الاستعمال، وظهر ذلك جلياً في تعريفات الفقهاء، حيث زاد الحنفية في تعريف إمامهم قياداً يتمشى مع هذه الاستقلالية، فقالوا: الفقه هو: (معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً)¹⁴، وعرفه غيرهم بأنه: (العلم بالأحكام الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية)¹⁵.

وعليه فهو لا يخرج عن معناه اللغوي الذي هو الفهم، لكنّه خصص بفهم معيّن، وهو فهم العلماء للتصوص الشرعية، وهذا الفهم ليس تشريعاً يُلزم الناس بالعمل به، وإنما هو اجتهاد قابل للخطأ والصواب، يستأنس به ولا ينبغي إسقاطه، فهو أقرب إلى الصواب من فهم غيرهم.

* **السياسي:** نسبة إلى السياسة، وهي مصدر سماعي، وأصل وضع مادته (س و س) في اللغة أمران: أولهما: الفساد في الشيء، يقال: ساسَ الطعام يَسَاسُ، إذا فسده بشيء يقال له السوس، وساست الشاة تَسَاسُ، إذا كثرت قملها¹⁶، قال المتلمس الضبعي:

أَكَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمُهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ¹⁷

وآخرهما: الطبع والجلبة والخليقة، يقال الكرم من سوسه، أي من طبعه وأخلاقه¹⁸، قال كثيّر عزة:

وَمَنْ يَبْتَدِعْ مَا لَيْسَ مِنْ سُوسِ نَفْسِهِ يَدْعُهُ وَيَعْلِبُهُ عَلَى النَّفْسِ خِيْمُهَا¹⁹

ثم تطوّرت دلالة هذا اللفظ ليصبح محمّلا بكثير من الدلالات والمضامين، كالمملك والرئاسة والولاية والإمارة والقيادة والأمر والنهي والتكليف والإصلاح والترويض والمعالجة.

ولقد أدرك الفقهاء الأوّلون أهمية السياسة في قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدّينية والدّنيوية، فكانت السياسة عندهم أعمالا وتصرفات وإجراءات لتحقيق الإصلاح والصّلاح؛ ولما بدأ عصر التدوين والتصنيف عُرفت السياسة بمعان لا تخرج عن الدلالات اللّغوية السابقة، وأكثر ما عُرفت به تعريفان: الأوّل باعتبار شمول السياسة لجميع مناحي الحياة؛ وفي هذا الإطار نجد أنّ السياسة كانت تعني بادئ الأمر: (القيام على الشّيء بما يصلحه)²⁰، وقد ثار جدل حادّ إزاء تنزيل هذا المفهوم، نجم عنه ثلاثة اتجاهات²¹: مضيق: يرى أنّ لا سياسة إلاّ ما وافق الشّرع؛ وموسّع: سلك مسلك التّفريط، وركب كلّ هوى، من غير حدود ولا ضوابط، فوقع في مخالفة الشّرع باسم السياسة، ومتوسّط: يعتبر السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون النّاس أقرب إلى الصّلاح وأبعد عن الفساد، وإنّ لم يشرعه الرّسول ﷺ ولا نزل به وحي، ما لم يخالف ما نطق به الوحي²².

والتّعريف الثاني باعتبار تخصيص دلالة لفظ السياسة على مجال معيّن وحسب، كالعقوبات الشّرعية، قصاصا وحدودا وتعزيرا، حيث جاء في تعريف علاء الدّين الطّرابلسي: (السياسة شرع مغلّظ)²³، وقال ابن عابدين (والظاهر أنّ السياسة والتّعزير مترادفان)²⁴.

وجملة القول أنّ السياسة هي التدابير والتنظيمات القائمة على الاجتهاد والمتعلّقة بكفالة مصالح الأمة، على الصّعيد الدّاخلي أو الخارجيّ، وممارستها عبر الوسائل المشروعة والفعّالة؛ وهو المسلك الوسط الحقّ لمواجهة الواقع المتغيّر.

- **الدّلالة اللّقبية (العلمية):** عرّف بعضهم تطوّر الفقه بأنّه: قبول الوقائع التي لم يرد بشأنها نصّ تغيير ما كان لها من حكم بأحكام أخرى مباينة للأحكام السابقة نظرا لاختلاف الظروف والأحوال كأن يكون أمر من الأمور محظورا في وقت مباحا في وقت آخر، أو أن يكون تصرف من التصرفات صحيحا في مكان فاسدا في مكان آخر²⁵؛ والواقع أنّه بهذا التعريف يقيد التّغيير أو التّطوّر في جانب واحد هو الوقائع التي لم يرد بشأنها نصّ، والتّناظر في مسائل التّغيير يجد أنّها أكثر

من ذلك وأوسع، فهي تشمل بعض الأحكام التي ورد بشأنها نصّ كمسألة المؤلّفة قلوبهم والتّسعير وتضمين الصّناع...، بالإضافة إلى التّعير على مستوى المصطلحات، وطرائق البحث وأدواته، ومناهج التّأليف... إلخ؛ ولهذا عرّفه غيرهم²⁶ بأنّه: مسايرة تغيّر أحوال النّاس بتغيّر الزّمان والمكان في إطار التّجديد الشّرعي الذي نصّ عليه الرّسول ﷺ حيث قال: ((إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس مائة سنة من يجدد لها دينها))²⁷.

وعليه فإنّ تطوّر الفقه السياسي ونموّه يكون بمواكبته للتّطوّرات المتلاحقة في كلّ عصر ومصر، كي يضمن بقاءه نابضا بالحياة، في إطار من الارتباط الوثيق بأصول التّشريع الإسلامي ومقاصده.

هذا ولقد ذهب بعض المحدثين إلى القول بتطوّر التّشريع السّياسي، فأنكر عليهم بأنّ (التّطوّر خدعة دسّها أعداء الإسلام في أفكار المسلمين للقضاء على مبادئه ويؤسفنا أن يتأثر بها بعض النّاس فتسمع منهم من يقول: إنّ شريعة الإسلام متطوّرة، وما هي بمتطوّرة، ولكنّها تضع الحدود الصّحيحة للتّطوّر الإنساني السّليم)²⁸؛ وذلك لأنّ التّطوّر يعني الانتقال من طور إلى طور، كما أنّ التّطوّر مرتبط حقيقة بالمعنى الاجتماعي حيث يعني: انتقال العلاقات الاجتماعية القائمة بين النّاس في زمن من شكل مستنفذ متخلف لم يعد صالحا لسدّ احتياجات المجتمع ولا ملائما لاستمرار بقاء الإنسان في هذا الزّمن إلى شكل آخر أصحّ وفاء في التّغيير عن فكر الإنسان وأكثر اقتدارا على تحقيق احتياجاته وأشواق نفسه في زمن آخر²⁹.

ومن هنا تأتي الخطورة في استعمال التّطوّر بالنسبة إلى التّشريع السّياسي، لأنّ الشّريعة بمصدرها القرآن والسّنة لا يُخلّفها طول الزّمان ولا تقصر عن حاجات أيّ مجتمع في أيّ زمان ومكان، ولكن ربّما يفتّصر فهْمنا للنصوص أو عن فهم المصالح الصّحيحة الموافقة للشّريعة، وهذا الفهم هو الفقه، والفقه من عمل المكلفين، قد يتخلف عن حاجات العصر فيكون العيب في المكلفين، وقد يُسايرها فيحمد ذلك للمكلفين، ولذا فإنّ الفقه دائم التّطوّر والتّعير على مرّ الزّمان والعصور.

2.1. أهمية تطوّر الفقه السياسي: لأهمية الفقه السياسي ناحيتان، هما:

— الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية لتطوّر الفقه السياسي في الأمور التالية:

* الأصل في المعاملات الإباحة، وأحكام الفقه السياسي من قبيل المعاملات، فلا يجوز القول بتحريم أيّ تصرف سياسي مستجدّ على الأمة حتّى يظهر لنا الشرع خلاف ذلك، وهذا توكّوا على المنهجية التي سلكها الفقهاء في بيان الحكم على المستجدّات.

* إنّ العبرة في أيّ تصرف سياسي مراعاة العلل والمقاصد، فأحكام التصرفات السياسية معلّلة، وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجودا وعدما، على خلاف أحكام العبادات التي يجب التوقّف فيها عند حدود النصّ.

* إنّ الإسلام لم ينشئ التصرفات السياسية، بل عمل على وضع ضوابط وقواعد منهجية لأيّ قضية سياسية تطرأ على الأمة، مع بيان آلية العمل بها وكيفية تنقيتها من المحرّمات، وذلك بفضل الأحكام الشرعية العامة والقواعد الكلية التي تكون مقياسا للعمل بها.

— الأهمية العملية: يمكن حصر الأهمية العملية لتطوّر الفقه في المجال السياسي فيما يلي:

* رفع الحرج والمشقة عن الحكّام والمحكومين، ودعوة المجتهدين للبحث في القضايا المستجدّة المرتبطة بظروف الحكم وما يلحق به من متطلّبات.

* العمل على تنشيط الفقه السياسي الإسلامي وجعله الضابط الذي يدور عليه أيّ عمل في أيّ قضية تطوّرت أو استجدّت على الأمة.

* العمل في القضايا السياسية المستجدّة ومواكبتها لواقع الحياة ومتطلّباتها يجب أن يكون هو الأساس والمنطلق لكلّ متخصصّ في القضايا السياسية، وذلك للمساهمة في تطوير الكثير من المسائل الدستورية والتنظيمية، وغيرها من المسائل التي رافقها تطوّر هائل بفضل تطوّر الحياة السياسية ومتطلّبات الدولة.

* إنّ صيغة الحياة المعاصرة تتطلب أن يكون هناك تطوّر للفقه السياسي، لا سيما وأنّ هذا العصر قد كثرت فيه الأنظمة السياسية وتعقدت ممّا يستدعي مزيدا من النظر والاجتهاد لحفظ مصالح العباد والبلاد.

* التّكييف الفقهي قد يكون أساسا لتطوّر كثير من مسائل الفقه السياسي، فتكييف الأنشطة والأنظمة التي تدعو الحاجة إليها أمر لا بدّ منه للابتعاد عن سياسة الخلق بما لا يجوز في الشّرع.

* طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بممارسة الفعل السياسي لا سيما في ظلّ المستجدّات المتلاحقة، بحيث يكون الفعل السياسي قابلا للتطبيق، ومحققا لمصلحة المحكومين، ومنضبطا بضوابط الشّرع.

3.1 عوائق وعقبات تطوّر الفقه السياسي: هناك عوامل وأسباب عدّة أثرت سلبا على

تطوّر الفقه السياسي، وحالت دون تجديده ومباحثته ومصطلحاته ومناهج تدوينه... بعضها يرتبط بالواقع السياسي الداخلي وبعضها بالمحيط الفكري الخارجي، وأهمّها:

- ضعف العناية بالفقه السياسي وطغيان نزعة الجمود والتقليد، في القرون الأخيرة التي شهدت توقّف الاجتهاد وجمود الإبداع بشكل أضّر بالمجتمع ومؤسسات الدولة وبالفقه السياسي ذاته، ممّا أدّى إلى استحداث قوانين وضعية غير شرعية وأوضاع سياسية وإدارية غاية في الشذوذ والرّداءة، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك، محمّلا الفقهاء مسؤولية انحراف الحكّام وفساد النّظام، فقال: (وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلّوا الحدود وضيّعوا الحقوق وجرّأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدّوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحقّ والتّنفيد له وعطلّوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنّه حقّ مطابق للواقع، ظلّنا منهم منافاتها لقواعد الشّرع، ولعمر الله إنّها لم تناف ما جاء بو الرسول ﷺ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلمّا رأى ولاة الأمور ذلك، وأنّ الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلّا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة،

فأحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك³⁰.

- الاستبداد السياسي والتضييق على حرّية الرأى، قال الكواكبي: (إنّ الاستبداد أعظم بلاء، لأنّه وباءٌ دائم بالفتن)³¹، وله آثارٌ سلبية على مواقف الفقهاء وآرائهم السياسية، وبالفعل فكّم من أفواه كتمت عن قول الحقّ، وكّم من همم واهتمامات صُرفت عن البحث والتأليف في قضايا السياسة وشؤون الحكم، وشاهد ذلك أنّ الإمام مالك حين حدّث بحديث ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنّه لا يجوز عنده³²، ترتّب عليه إسقاط سياسي تمثّل في قياس البيعة على الطلاق وعدم اعتبار الإكراه في كليهما، فتعرّض للمحنة وضُرب سنة 146هـ³³؛ ومثله الشّمس السرخسي، فقد زجّ به في السّجن في جبّ سنة 466هـ، بسبب فتواه بأنّ زواج خاقان أوزجند بعقيقته قبل أن تمضي عدّتها حرام، ففضى في السّجن 15 عاماً³⁴.

- الضّعف العام لمؤسّسات الدّولة - بما فيها المؤسّسة العلمية - في ظلّ الصّراعات السياسية والخلافات المذهبية التي أدّت إلى إهمال العناية بالأصول الكليّة والمقاصد العامّة عند البعض واشتغالهم بالفروع والجزئيات³⁵.

- تأثّر بعض المصنّفين بالفكر الفلسفي اليوناني والفارسي³⁶، حيث جاءوا بما لا يتلاءم مع أصالة الفقه السياسي، ممّا أدّى إلى الحدّ من استقلاليته وصار تابعاً لفلسفات دخيلة إنّ على مستوى الخلفية المعرفية أو الاستمداد أو المصطلحات المستخدمة،... إلخ

- سقوط الخلافة الإسلامية وغياب الدّولة الرّاعية، ولا يمكن للفقه السياسي أن يتطوّر ويزدهر إلّا في ظلّ دولة تحرص على تطبيق نظريات الفقهاء للوقائع والأحداث.

- ما تعرّض له العالم الإسلامي من حملات صليبية ومغولية قبل سقوط الخلافة، وحملات استعمارية بعد سقوطها، التي أدّى مجموع أعمالها إلى احتلال الأوطان، ومحاولة طمس الهوية، ومسح معالم الشّخصية، وإتلاف كثير من تراث المسلمين ونهبه، ومنه التّراث الفقهي السياسي،

فضلا عن تسريب وتسويق كثير من الأفكار والنظريات التي تجعل من الإسلام غير ذي صلة بالحكم والسياسة والاجتماع والدنيا، وأنه رسالة انتهت بموت من جاء بها.

2. دوافع تطوّر الفقه في المجال السياسي:

التّجديد فطرة ثابتة في حياة الإنسان، وحاجة ماسّة لا يجحد عنها بحال، ومطلب شرعي لا بدّ منه، وسنة قائمة في الكون، وطبيعة سائدة في مسار الوجود منذ الأزل وإلى الأبد، وتبعاً لذلك فإنّ الفقه السياسي الإسلامي لا يستغني عن التّجديد والتّطوير المستمرّ، إذ توجهه الموجبات التّالية:

1.2. خلود الشريعة الإسلامية الغرّاء: بُعث الرّسل والأنبياء إلى أقوامهم، وكانت رسالة كلّ واحد منهم تمتدّ إلى أن يبعث الله رسولا أو نبياّ آخر، ولما بُعث سيّدنا محمد ﷺ أُرسِل للنّاس كافّة، ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) الأنبياء: 107، وجعلت شريعته خاتمة لجميع الرّسالات، ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) المائدة: 03، وبهذا كانت شريعة خالدة مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ ومن هنا كان لا بدّ من التّطوّر، إذ أنّ:

* نصوص الشريعة الإسلامية جاءت في صورة كليّات عامّة ومجملة ولم تُعنّ بالجزئيات والتّفصيلات إلّا فيما ندر، (وقد كان هذا الوضع وهو: تفصيل ما لا يتغيّر وإجمال ما يتغيّر، من ضرورة خلود الشريعة ودوامها؛ فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنّها مع كثرتها الناشئة من كثرة التّعامل وألوانه، متجدّدة بتجدّد الرّمن وصور الحياة، فلا مناص إذاً من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامّة والمقاصد التي تنشدها للعالم، وبإزاء هذا حتّت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حوادثها، من قواعدها الكليّة ومقاصدها العامّة)³⁷.

* تطاول الأمد وتراكم الجمود والغفلة موجب لقسوة القلوب، وقد تصل درجة غفلة الإنسان عن ربّه إلى حدّ إنكار ما كان مألوفاً من معاني الإيمان أو العبادة، والتّمادي في الجمود تجاه حركة

الابتلاء، فكان لا بدّ من رفع هذه الحجب بالتجديد الذي ينطوي على إثبات البعد الرّوحي في الإنسان، ويقتضي ضرورة توثيق صلة العبد برّبّه³⁸.

* عند اتّساع رقعة الانحراف وتفشّي البدع والضلّالات تصبح الحاجة ملحة إلى بعثة المجدّدين الذين يعملون على إظهار الشريعة كما أنزلها الله تعالى، ويبعدون عنها كلّ دخيل يحول دون تفاعل الناس معها، لحديث: ((إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها))³⁹.

* حوادث الحياة غير المنحصرة لا تدخل تحت نصوص الشريعة المنحصرة، فاحتيج إلى فتح باب الاجتهاد في كلّ زمان لئلا يتعطلّ التكليف ولا يكلف الناس بما لا يطيقون.

2.2. قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة: الأصل الذي بنى الأئمة عليه مذاهبهم أنّ

أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم؛ والأصل في العبادات: التّوقيف بأن لا يشرع منها إلّا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله: ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ بِهِ)) الشورى: 21، والأصل في العادات: العفو بأن لا يحظر منها إلّا ما حظره الله، استصحاباً للمبدإ الأصولي، وإلا دخلنا في معنى قوله: ((أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً)) يونس: 59.

فهذه قاعدة عظيمة وقع بسبب الجهل بها غلط عظيم، قال ابن تيمية: (وأصل الضلال في أهل الأرض إنّما نشأ من هذين: إمّا اتّخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يجرمه الله)⁴⁰؛ وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار الجاشعي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((... وإني خلقت عبادي حنفاء كلّهم، وإنّهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً...))⁴¹.

ويترتب على قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، أنّ قضايا السياسة من العادات التي تتأثّر بتغيّر الزّمان والمكان والأحوال والعوائد والأشخاص والنّيّات، ولهذا يبحثها فقهاء الأمة في قسم

المعاملات في مصنفاتهم لا في قسم العبادات، والقصد من المعاملات رعاية مصالح الناس، ومن ثمّ فإذا ما استجدّ أمر تتحقّق به للأمة مصلحة مشروعة فلا حرج في الاستفادة منه.

3.2. تطور أشكال النظام السياسي: يتميّز نشاط الإنسان السياسي بالتطوّر بتغيّر الزمان والمكان، ولهذا فإنّ الشريعة الإسلامية لم تأت بأحكام تفصيلية وإنما اكتفت بوضع مبادئ رحبة الجوانب واسعة الأكناف (التوحيد، الشورى، الحرّية، العدل، المساواة، الطاعة)، لتفسح المجال أمام العقل الفقهي كي يتحرّك في مرونة بما يتلاءم مع هذه المبادئ، ويساير تلك التطوّرات، ويكفل تحقيق المصلحة العامة؛ وشاهد ذلك طريقة اختيار الخليفة في العهد الراشدي: من اختيار أهل الحلّ والعقد كاختيارهم لأبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، إلى الاستخلاف المباشر من قبل الخليفة لمن يخلفه، كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، إلى الاستخلاف غير المباشر، بأن يعهد الخليفة لأحد الأشخاص باختيار الخليفة، كما هو الشّأن في استخلاف عمر لمن اختار عثمان رضي الله عنه، إلى طلب الخلافة من قبل من يستحقّها، كما فعل عليّ رضي الله عنه ⁴²...

وعليه فإنّ الشريعة الإسلامية لم تتقيّد بنظرية سياسية ضيقة، كما هو الحال في النّظم السياسية المعاصرة التي حصرت نفسها في نطاق التّطبيقات السياسية الضيّقة التي أثبتت فشلها وأثرها السيء على البشرية، فالاشتراكية مثلا قامت على فكرة وجوب اختفاء الدّولة وظهور مجتمع مثالي بلا طبقات وبلا دولة تحكمه، وبعد جهد وإنفاق مالي كبيرين كانت النتيجة أنّ النّظرية السياسية الماركسية لا يمكن أن تعيش إلّا في ظلّ سلطان الدّولة المستبدّة؛ في حين قامت النّظرية السياسية الإسلامية على ثلاثة أركان، هي: الإقرار لله تعالى بالوحدانية في الرّبوبية والألوهية، والإقرار باستخلاف الله تعالى الإنسان في الأرض لعمارتهما في إطار قواعد الشّرع، ورعاية المصالح الدّينية والدّنيوية للفرد والجماعة.

هذا ولما كانت الشريعة قد اكتفت بتقرير المبادئ العامة، وتحديد أركان النّظرية السياسية فإنّ الفقه السياسي كان له دور بالغ الأهمّية، فهو الذي وقع عليه عبء صياغة الأشكال المتعدّدة للنّظام السياسي، وهو الذي يحدّد طريقة اختيار أهل الحلّ والعقد الذين يختارون الحاكم، ويحدّد ما يصلح من الأجهزة في كلّ فترة زمنية لتسيير شؤون الدّولة،... إلخ

4.2. الحكمة ضالة المؤمن أتي وجدها فهو أحقّ بها: بما أنّ مسائل السياسة من المعاملات التي تُبنى على الإباحة كما تقدّم، فإنّ الفقهاء يؤكّدون على أنّ العادات لا دين لها فهي مشتركة بين المسلم وغير المسلم، إذ يقول ابن تيمية: (والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإنّ كان فيها قرينة من وجه آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالتعق والصدقة)⁴³؛ وعليه فالاستفادة من خيرات الأمم الأخرى ممّا لا يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها لا حرج فيه، بل إنّ القرآن الكريم يُعَدُّ استيحاء الحكمة ممّن آتاهم الله إياها عبادة، فقال تعالى حكاية عن قوم محمد ﷺ: ((ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغن النذر)) القمر: 4- 5؛ وثبت عن النبي ﷺ أنّه أخذ ببعض ما يعمل به حكام الدول الأخرى عند الحاجة، ومن ذلك اتّخاذه خاتما يختم به رسائله إلى الملوك والرّعماء لما قيل له: إنّ الملوك لا يقرءون الرسائل إلّا إذ كانت محتومة⁴⁴؛ قال أنس بن مالك ﷺ: ((لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الرّوم، قيل له: إنّهم لا يقرءون كتابا إلّا أن يكون محتوما، فاتخذ خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله))⁴⁵.

ولما أجمع الأحزاب على غزو المدينة قال سلمان الفارسي ﷺ للنبي ﷺ: ((إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتّى فرغوا منه))⁴⁶؛ فلمّا أقبل جيش الأحزاب يوم الخندق تعنق بهم خيلهم ورأوا الخندق، وقفوا عليه وقالوا: والله إنّ هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها⁴⁷.

وكان من أمر الفاروق ﷺ أن اتّخذ الديوان⁴⁸ ولم يكن مستعملا في حياة النبي ﷺ ولا في حياة أبي بكر ﷺ، فأحصى فيه أسماء المجاهدين وغيرهم من أهل العطاء، بإشارة شخص قال: (يا أمير المؤمنين، إنّي رأيت هؤلاء الأعاجم يدوّنون ديوانا ويعطون الناس عليه، قال: فدوّن الدّواوين)⁴⁹.

ومارس الخلفاء الرّاشدون ﷺ فمن بعدهم ولاية المظالم، وتطوّرت شيئا فشيئا حتّى أخذت شكلاً ناضجاً جدّاً في العصر العبّاسي، فأصبح للمظالم ديوان مستقلّ، وهو ممّا كانت تعتمد الأمم الأخرى، مع إضافة إجراءات تنظيمية جديدة، ومن ذلك على سبيل المثال: تحديد الوظائف التي تقوم بتسيير هذه المؤسسة وشاغلها، وهم:

- الحماة "كبار القادة" والأعوان "الشّريطة القضائية": لجذب القويّ وتقويم الجريء.
 - القضاة والحكّام: لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، وفي هذا استدراك للتّقص الذي يمكن أن يكون في والي المظالم من حيث معرفته بالقضاء وأصوله.
 - الفقهاء: ليرجع إليهم فيما أشكل، وليسألوا عمّا اشتبه، إكمالاً للتّقص العلمي المحتمل.
 - الكتاب: ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجّب لهم أو عليهم من حقوق.
 - الشّهود: ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ، وأمضاه من حكم، ويُشبهون "النيابة العامة"⁵⁰.
- وعليه فلا حرج في أن نستفيد من التجارب الإيجابية للأمم الأخرى والتي تُوصِل إلى الاستقرار والأمن وحسن التسيير، ... خاصّة وأنّ ديننا قد وضع الأساس لذلك.

2. الأسس الواجب مراعاتها لتطوّر الفقه في المجال السياسي:

حتّى يتحقّق التجديد المرغوب والتّطوّر المأمول، لا بدّ من مراعاة الأمور التالية:

1.3 ملاءمة الأحكام لواقع الحياة: الأصل في أحكام الفقه السياسي أن تساير كلّ عصر وتصلح لكلّ مصر، وتدور مع واقع الحياة، ذلك أنّ لأصوله التشريعية قوّة كاملة تستطيع أن تُمدّنا بتشريعات الحياة التّامة والمتطوّرة، وشاهد هذه القدرة والصّلاحية أنّه عندما أتيح للفقه السياسي أن يطبّق في دنيا الواقع كفل للنّاس في مختلف الأزمنة والأمكنة: العدالة والحريّة والأمن والكرامة الإنسانية والحياة الكريمة الطّيبة، فتفرّغوا لحمل أعباء رسالة تحرير العالم كلّ من أغلال الضّيم، وآسار الاستبداد، وضلالات الجهل؛ وفي ذلك يقول محمّد علوي مالكي: (فالشّريعة الإسلامية بأحكامها تتّسع لكلّ ما يجدّ للنّاس من أفضية، وتقوم بتنظيم شؤونهم، والوفاء بحاجاتهم، مهما تباعدت ديارهم، وتباينت أجناسهم، واختلفت عاداتهم وطبائعهم، ولا يحدد ذلك إلّا من سفه نفسه)⁵¹.

ومعلوم أنّ أحكام الشّريعة ثلاثة: أحكام قطعية الدّلالة، وأحكام ظنيّة الدّلالة، وأحكام استنبطت بناء على الأعراف، فالأولى ليس للعالم إلّا التّسليم بها، ولا مجال للاجتهاد فيها

كالصلاة، والزكاة...؛ أمّا الثانية والثالثة فيمكن للعالم أن يبذل وسعه للنظر فيها ويستفرغ جهده لتطويرها ملتزماً بقواعد الاجتهاد الشرعي⁵²، على النحو الذي تتحقّق منه المصلحة العامة للأمة.

ولقد شدّد بعض الفقهاء التّكبير على أولئك الذين يفرعون عند كلّ نازلة إلى البحث في كتب الأولين عن فتوى تناسبها، مع أنّ فتاوى تلك المدوّنات كتبت لعصر غير عصر هذه النّازلة، ومعلوم أنّ عادات النّاس التي تؤثّر في صورة الفتوى توجب تغيير الفتوى بسبب تغييرها، حتّى قال القرافي: (إنّ إجراء الأحكام التي مدرّكها العوائد مع تغيير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدّين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة)⁵³؛ (فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغاه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به،... فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدّين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)⁵⁴.

وعقّب ابن القيم على ذلك بقوله: (وهذا محض الفقه، ومن أفتى النّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدّين أعظم من جناية من طبّب النّاس كلّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطّبّ على أبدانهم، بل هذا الطّبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان النّاس وأبدانهم والله المستعان)⁵⁵.

وفي سياق الإعجاب بهذا الفقه والإقرار بقدرته أحكامه على ملاءمة تطوّرات الحياة مع العتاب على الجمود والتّفريط يقول المجري أرمينيوس فمبيري: (إنّ فقهم الإسلاميّ واسع جدّاً إلى درجة أنّي أعجب كلّما فكّرت في أنّكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لبلادكم وزمانكم)⁵⁶.

2.3 تحقيق ركائز التجديد في الفقه السياسي: يتمّ تطوّر الفقه السياسي من خلال تحقيق

ركائز التجديد التالية:

- **تشجيع الاجتهاد:** إنّ الدّعوة إلى تشجيع الاجتهاد تعتبر أوّل ركائز التّطوّر في أحكام الفقه السياسي، فالاجتهاد ضرورة شرعية، وحاجة التّاس إليه ماسّة، ولا يمكن تعطيلها أو تجميدها، ولقد حتّ القرآن الكريم على الاجتهاد وعدم تعطيله مخافة الوقوع في الخطأ بدليل قوله تعالى: ((وَأَيُّسَ عَلَيكُمُ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)) الأحزاب: 05؛ وللهدي التّبوي أيضا دور كبير في التّشجيع على الاجتهاد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ، فله أجر))⁵⁷.

وبهذا لا يحسّ المسلمون بقصور التّشريع، ولا يحتاجون إلى قوانين غير شريعتهم، ولا إلى فقهاء من غير فقهاءهم، بل يكونون مشرّعين لأنفسهم وللإنسانية كافّة.

- **الانفتاح على المذاهب الفقهية:** إنّ وقوع الخلاف في النّصوص غير القطعية أمر لا يمكن تجاهله أو تركه، بل هو أمر مقدّر وواقع، ولا يمكن دفعه، نظرا لطبيعة النّصوص، وطبيعة المجتهدين، وما يرافق ذلك من تغيّر للأزمة والأمكنة وتطوّر للأحوال والعوائد، غير أنّ الشّريعة المطهّرة لم تفرض التّقيّد بحكم معيّن ثبت رجحانه عند فقيه ما⁵⁸ مهما تغيّرت الأوضاع.

وعليه فالمرونة وعدم الجمود على رأي معيّن أو مذهب ما فيما شأنه الاجتهاد والنّظر أحد ركائز تطوّر أحكام الفقه السياسي، لأنّ النّصّ الشّرعّي قد يحتمل أكثر من معنى واحد، دون أن يكون ثمة ما يقطع بصحّة معنى واحد دون المعاني الأخرى.

والطّريق الذي يترجّح به هذا المعنى المستفاد على المعنى الآخر المستفاد من نصّ واحد، هو: الاجتهاد والنّظر والبحث؛ وبالبحث والمراجعة أيضا يمكن ترجيح المعنى المرجوح في زمن آخر لمقتضى آخر، إذ (الخلاف في الأمور الاجتهادية الظّنية واقع من الصّحابة والتّابعين والأئمّة وجميع علماء وفضلاء هذه الأئمّة، وذلك أنّه من لوازم المعصوم، ولا معصوم إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما من

بعده فلا عصمة لأحد منهم، والخطأ واقع منهم لا محالة، وهذا الخلاف الجائر أو السائغ، قد نصّ كثير من سلف الأمة أنّ فيه أنواعا من الرّحمة لهذه الأمة)⁵⁹؛ ويؤكّد ذلك حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه ((... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟))⁶⁰.

- اعتبار المصلحة والعلل: من ركائز تطوّر أحكام الفقه السياسي اعتبار المصلحة في عملية الاستنباط، فالشريعة الإسلامية إنّما وُضعت أحكامها على أساس رعاية مصالح العباد، فكلّ ما شرع للعباد معلّل بخير النَّاس ومصالح حياتهم، (فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، وكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل)⁶¹؛ دلّ على ذلك قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ)) البقرة: 220، والتّهج الذي ربّى عليه النبي صلى الله عليه وآله أصحابه، حيث كان يعلّل لهم الأحكام على طريقة واضحة مشهورة بيّنة، كقوله: ((لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى، إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))⁶²، وما أحدثه الخلفاء الرّاشدون من سياسات وما وضعوه من ترتيبات وتنظيمات إدارية لمطلق المصلحة التي لم يتقدّم شاهد باعتبارها ولا بإلغائها، كولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وتدوين الدواوين، والتّخاذ السّجن، وترك الخلافة شوري بين ستّة من أهل الحلّ والعقد، وجمع النَّاس على مصحف إمام،... إلخ

ولقد وضّح الفقهاء مفهوم المصلحة وضوابطها، فلخصّ ذلك يوسف القرضاوي بقوله: (الذي لا ريب فيه أنّ ما نصّت عليه الشريعة في أحكام أحلّ الله بها الحلال وحرّم الحرام، وفرض الفرائض، وحدّد الحدود، هو المصلحة التي لا بنازع فيها مسلم، وإن خفي عليه وجهها، ولكنها ليست مصلحة فرد، أو طبقة أو جنس، ولا المصلحة المادّية الدنيوية العاجلة فقط، إنّها مصلحة نوع الإنسان في ماديّاته ومعنويّاته)⁶³.

وبهذا المنطق التشريعي الذي يدير الأحكام على المصالح والعلل يصبح الفقه السياسي مواكبا لتطوّرات الحياة، ولا يقف عاجزا أمام ما يستجدّ للأمة من أفضية وأحداث، ولا يُجوّجها للاستيراد من هنا أو هناك.

— العناية بالقواعد الكلية الجامعة (المقاصدية والأصولية والفقهية): ومّا يعين على تطوير الفقه السياسي العناية بالقواعد الكلية الجامعة التي يبنى عليها أصول وأحكام، يستنبطها المجتهدون، مثل: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ يقدّم عند التّزاحم خير الخيرين وشرّ الشرّين؛ إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما؛ الوسائل لها أحكام المقاصد؛ الأمور بمقاصدها؛ اليقين لا يزول بالشكّ؛ لا ضرر ولا ضرار؛ المشقة تجلب التيسير؛ العادة محكمة؛ رفع الظلم واجب على كلّ من قدر عليه؛ دفع المنكر واجب على كلّ من قدر عليه؛ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ الدّين النّصيحة؛ الجماعة رحمة والفرقة عذاب؛ لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزّمان والمكان والأحوال؛ تصرّف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة؛ ليس للحاكم ولاية إسقاط حقوق العباد، ...

والعناية بهذه القواعد أمر من الأهمّية بمكان، نظرا لما لها من فوائد جمّة، تعود بالنّفع على الحاكم والمجتهد والقاضي والمفتي، وأهمّ هذه الفوائد:

* جمع الفروع الفقهية الجزئية المبنوثة في أبواب كثيرة تحت رابط واحد يسهّل الرّجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

* إكساب ملكة استنباط الأحكام وإيجاد الحلول للوقائع المستجدة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

* تحقيق التّوافق والتّرابط المنطقي بين مباحث الفقه السياسي وأحكامه.

* تيسير الاطّلاع على جوانب الفقه السياسي، وإبراز مدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات، وحفظه للمصالح ودفعه للمفاسد⁶⁴.

3.4 رعاية وسائل المحافظة على متطلّبات تطوّر الفقه السياسي: يمكن تلخيص وسائل

المحافظة على متطلّبات تطوّر أحكام الفقه السياسي فيما يلي:

- **الاهتمام بالمجامع الفقهية:** فالمجامع الفقهية وسيلة للاستفادة منها في إصدار اجتهادات جماعية تغني عن الاجتهاد الفردي في المسائل المستجدة لا سيما المسائل السياسية التي تعنى بالشأن العام، باعتبارها مؤسّسات علمية شرعية تضم مجموعة من العلماء من مختلف أقطار العالم الإسلامي، إلى جانب خبراء مختصّين في مختلف المجالات التي لها صلة بالقضايا السياسية؛ وتكون العناية بهذه المجامع من خلال:

* تعزيز استقلاليتها إداريا وماليا وتنظيميا.

* تفعيل النّظر الفقهي في علاج الواقع واستشراف المتوقّع.

* تنفيذ القرارات الصّادرة عنها واعتبارها ملزمة.

* استقطاب العدول من الكفاءات العلمية العالية، مع تفرّغهم للبحث والنّظر.

* تحرير العقل الفقهي من إكراه سلطاني السياسة والمال.

- **تكوين جيل ذي ملكة فقهية واعية:** لا يمكن الحديث عن تجديد الفقه السياسي وتطويره دون الكلام عن التّأهيل العلمي للجيل الذي يقوم بهذه المهمة، وذلك بصقل مواهبه وتطوير مهاراته، وتوجيه تفكيره إلى الطّرق السّليمة لمعالجة الإشكاليات بذهنية متفتّحة تستمدّ مناهجها من مصادر الشّريعة دون تعصّب، وتأخذ أحوال العصر بعين الاعتبار دون تحلّل؛ ولعلّ من الأمور التي تعين على ذلك:

* تزويد دارسي العلوم الشّرعية بالحدّ الأدنى من معارف العلوم السياسية المعاصرة، لاكتساب

القدرة على التّصوّر الصّحيح للوقائع والمسائل.

* تمرين دارسي علم السياسة الشرعية على الممارسة السياسية العملية، لتكتسب عقولهم الدربة على مهارات: الإدراك السليم، وترتيب الأولويات، والنظر في المآلات؛ فتصحّ تصوراتهم لقضايا الواقع، ويتلافوا الخلل الذي قد يعتري عملية التكيف الفقهي للمسائل.

* تعميق نظر الطّالاب في الدّراسات البينية والمعارف المتكاملة مع السياسة الشرعية والعلوم السياسية المعاصرة.

* إقامة الندوات النقاشية وورشات العمل التفاعلية تحت إشراف الخبراء في المجال السياسي، لتمكين الطّالاب من الفحص والنقد والاقتراح على بصيرة من أمرهم.

- العناية بالدراسات المستقبلية الاستشرافية: علم المستقبليات هو العلم الذي ينظر في توقعات الزّمان الآتي وتقديرات المصالح والمفاسد فيه، ثمّ وضع الخطط والسياسات المناسبة لذلك؛ وهو وإن كان من العلوم المستحدثة فإنّ فقهاء الإسلام قد عرفوا هذا اللون من التفكير تحت مسمى: الفقه الافتراضي أو التقديري، حيث كانت عقول الفقهاء تسابق تطوّرات الحياة لئلا تقف عاجزة عن إدراك مستجدات الحياة المختلفة، وقد كان ذلك:

* استجابة لحثّ القرآن عليه من خلال بيان كيف كان الاستعداد والتّخطيط الاستراتيجي لمواجهة الأزمة الاقتصادية في قصّة سيّدنا يوسف عليه السّلام.

* اقتداء بالنبي ﷺ الذي رفض الدّعاء على قريش بالهلاك معلّلا امتناعه بقوله: ((أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا))⁶⁵، وقد تحقّق ذلك.

* اتّباعا لسنة الخليفة الراشدي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، الذي رفض توزيع أرض السّواد على الغامين⁶⁶، مراعاة لحقوق الأجيال اللاحقة، وتدبيرها موارد ثابتة للبيت مال المسلمين.

* سيرا على سنن العلماء الرّبّانيين كالجويني الذي اشتمل كتابه الغياثي على جملة من الآراء المستقبلية التي استبق بها عصره آنذاك.

4. مظاهر تطوّر الفقه في المجال السياسي:

شهد الفقه السياسي مظاهر عدّة تنبئ عن حدوث تطوّرات ذات أبعاد مختلفة ترافق سيرورة الحياة ولا سيما المعاصرة، ومن ذلك:

1.4 تطوّر أسلوب الكتابة الفقهية: بعد أن كان الفقه السياسي باباً من أبواب الفقه الإسلامي أفردت له مصنّفات خاصّة، بيّدت أنّها لم تصنّف على نسق واحد، تبعاً لاختلاف المنهج الذي أُلّف من خلاله، والهدف الذي كُتبت من أجله، ومن ذلك: منهج الأحكام السلطانية، ومنهج الإصلاح السياسي، ومنهج السياسة القضائية، ومنهج دراسة التّوازل في السياسة الشرعية، ومنهج نصائح الملوك، ومنهج دراسة أصول وأدلة السياسة الشرعية، ومنهج علم الاجتماع السياسي⁶⁷؛ وهي في مجملها تسعى للخروج من عتمة أزمات الواقع الذي تعيشه الأمة؛ فطورا ترتسم فيها معالم تجديد الفقه السياسي الإسلامي، كما هو الشّأن عند كلّ من ابن تيمية وابن القيم ومن قبلهما ابن عقيل، وطورا يكون بينها وبين ملامسة باب الفرج أمد قصي؛ وفي العصر الحديث أخذ تطوّر أسلوب الكتابة في الفقه السياسي صورا عديدة ومظاهر متنوّعة، منها:

- **العناية بدراسة الأبحاث القديمة:** وذلك على اعتبار أنّ مباحث الفقه السياسي الإسلامي من الأفكار الحيّة كونه لم يعالج القضايا السياسية لغرض التّرفّ الفكرية⁶⁸، كما فعل عمر أنور الزّبداني في كتابه السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها⁶⁹، حيث أّجه إلى بيان فقه السياسة الشرعية واستخراج قواعده ومقاصده وكيفية توظيفه على التّحو الذي أصّله الجويني وقّعده؛ ومثله حسن هادي الزّبيدي في كتابه السياسة الشرعية في زمن الأزمات أبو المعالي الجويني أنموذجا، حيث أعدّ دراسة تأصيلية لموضوع الأزمات السياسية بما يوافق الفقه الإسلامي ومقاصده، وذلك من خلال المعالجة التي قدّمها أحد الشّخصيات التي بحثت هذا الموضوع، فناقش الأزمات المتعلّقة بشروط الإمامة، وما يناط بالأئمّة والوُلاة، وخلوّ منصب الإمامة العظمى، وخلوّ الأمة من المفتين، والتّعامل مع المعارضة السياسية، وقضايا عجز الميزانية،... إلخ ووضعت له حلولاً ضمن الإطار الفقهي للعبادات والمعاملات، وهو الإمام الجويني، باعتباره ممثلاً لمدرسة فقهية لا تخرج في إطارها العام عن فكر أهل السنّة والجماعة⁷⁰.

وكما فعل أحمد حسن شوقي شويش العاني في رسالته: الفقه السياسي والإداري عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقمر الزمان غزال في أطروحته: الفقه السياسي عند الإمام علي بن أبي طالب، وأبو عبد اللطيف محمد ياسين شبّاني في دراسته: الجانب السياسي من فقه الإمام مالك، وعثمان جمعة ضميرية في أطروحته أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وإبراهيم أحمد محمد الصادق الكاروري في بحثه: فقه السياسة الشرعية عند الإمام الباجي، وعبد الله محمد الحجيلي في كتابه علم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، وعماد المرزوق في أطروحته الفقه السياسي عند المالكية في الغرب الإسلامي،... إلخ

- إبراز علاقة الفقه السياسي بغيره: كالكتابات التي عُيّنت بتجديد خطاب الفقه السياسي، ومنها:

* السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، لعبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، الذي يرى أنّ السياسة الشرعية أداة للنهضة المرتجاة، كونها تجمع بين قراءة الوحي وقراءة الكون لتحيط بالأمر من جميع جوانبه، فتكون مدخلا لتجديد الخطاب الإسلامي، ومقدمة للتأهل لحمل عبء التكليف بتقديم الحلول بما لا يخرج عن كليات الشريعة ولا يتناقض مع عقيدة الأمة.

* السيرة النبوية وبناء الدولة من التكوين إلى التمكين، لخالد عبد المعطي خليف، وهو دراسة بينية تقوم بدمج تخصصات متعددة: "السيرة النبوية، السياسة الشرعية، العقيدة الإسلامية، علم الحديث،... لتتضافر في معالجة الوقائع البحثية وتفسيرها وفق معياري التكامل والتفاعل، بما يؤدي إلى تطوير المفاهيم، واستيعاب مناهج بحثية متنوعة، والتوصّل إلى نتائج عميقة؛ ومعلوم أنّ الدراسات البينية تعتبر مرحلة من مراحل تطوّر العلم بعد مرحلتها الموسوعية والتخصصية.

* الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، لمحمد زكريا النداف، وهو بحث يرنو صاحبه من خلاله إلى تقديم نظام سياسي ذي أسس قيمية معيارية ربّانية ترعى مصالح البشر الدنيوية والأخروية، وتحقق التوازن، وتحول دون تغوّل الإنسان على أخيه الإنسان.

أو التي اهتمت ببيان علاقة الفقه السياسي بمقاصد الشريعة، مثل: تطبيقات مقاصد الشريعة الإسلامية في السياسة الشرعية لمالك ربيع دحلان، والسياسة الشرعية وأثرها في بناء الأحكام وطبيعتها سيروان أحمد قادر، والقواعد الأصولية المقاصدية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية لعمر محمد جبه جي، ... إلخ

- **التحليل والنقد والتفعيل:** كالمؤلفات التي نادت بالرجوع إلى النظام السياسي الإسلامي في الساحتين الداخلية الدولية، ودعت إلى قيام خلافة إسلامية جديدة، إثر سقوط الخلافة الإسلامية، وما اشتهر من ردود العلماء المسلمين على الكتب التي تهاجم الفكر السياسي الإسلامي مما وضعه المستشرقون ومن لفّ لفهم، مثل الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرزاق، الذي كان سببا لكثير من الردود التي أثرت الفقه السياسي الإسلامي: ككتاب حقيقة الإسلام وأصول الحكم لمحمد بنحيت المطيعي، ونقض كتاب الإسلام وأصول الحكم لمحمد الخضر حسين، ونقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم لمحمد الطاهر بن عاشور، والخلافة لمحمد ضياء الدين الرئيس؛ وآراء الدكتور سعد الدين عثمان في السنة والحكم تحليل وتقويم لغازي التوبة، والإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين لمحمد عمارة... إلخ

والمدونات التي سعت إلى تأصيل الفكر السياسي من مصادره الشرعية، ككتاب فقه الخلافة لتصبح عصبة أمم شرقية لعبد الرزاق السنهوري، وكتاب السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، والسياسة الشرعية لعلي الخفيف، والسياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبد الرحمن تاج، وكتابات يوسف القرضاوي، ونظريات السلطة في السياسة الشرعية لطفة أحمد الزيدي، والسياسة الشرعية أحكام ومقاصد لأحمد كافي، والسياسة الشرعية مبادئ ومقاصد... ضوابط ومصادر لأكرم كساب، ومن فقه الدولة في الإسلام لعبد الله جاب الله... إلخ

ناهيك عن الدراسات الجامعية من رسائل الماجستير والدكتوراه، كمبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي لفؤاد عبد المنعم، ومبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي ليعقوب المليحي...؛ وبحوث المجالات والمؤتمرات والندوات التي تهتم بالفقه السياسي، وأعمال مراكز البحث والدراسات... إلخ

2.4 تقنين الفقه السياسي: نظرا لتناثر أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بموضوع واحد في أكثر من باب فقهي، فكّر بعض الفقهاء في صياغة هذه الأحكام في صورة قانون ذي موادّ تنظّم العلاقات داخل المجتمع، وتتسم بالإلزام، بعد اختيار أصحّها وأقواها دليلا، على أن لا يُبدّل فيها شرع الله، ولا يُشرع فيها من الدّين ما لم يأذن به الله⁷¹؛ قصد تدوين أحكام القانون، وحسم الخلاف حول وجوده، وتضييق دوائر الرّأي والاجتهاد في تطبيق أحكامه، وإلزام عموم النّاس برأي فقهي معين، دون توفر إمكانية الاختيار بين المذاهب والاجتهادات؛ وبهذا المعنى يتجاوز التقنين حدود الاجتهاد العلمي في الفقه، ليتوغل في مساحة سياسية تتعلّق بسلطة الحكم واختياراتها القانونية وفق رؤيتها للمجتمع والدّولة؛ وبهذا يكون أحد مظاهر ارتقاء الأنظمة القانونية تشريعاً وتطبيقاً، وأحد معالم التطوّر الحضاري للمجتمع.

ولعلّ أوّل من أراد جمع النّاس على قانون واحد أبو جعفر المنصور لما عرض على الإمام مالك أن يجمع النّاس والقضاة على كتاب يدوّن فيه مذهبه⁷²، وربما كان ذلك استجابة لما جاء في "رسالة الصّحابة" لابن المقفّع التي اقترح فيها على المنصور إلزام القضاة بأحكام موحّدة⁷³، وتلا أبا جعفر المنصور ابنه المهدي، حيث كرّر العرض مرّة أخرى على الإمام مالك⁷⁴؛ وفي القرنين الأخيرين كثرت محاولات تقنين الفقه الإسلامي بدءا بالفتاوى الهندية⁷⁵، ثمّ مدونة قانون نامة⁷⁶، ومجلة الأحكام العدلية⁷⁷، مروراً بأعمال محمّد قدرى باشا⁷⁸، ومصطفى أحمد الزّرقا⁷⁹، ومحمّد زكي عبد البر⁸⁰، وتقنينات الحقّانية المصرية، وجامعة الدّول العربية، والأزهر الشّريف، والبرلمان المصري، والمجلس الإسلامي العالمي، ومجلس التعاون الخليجي⁸¹، وصولاً إلى محاولات تقنين الفقه السياسي:

- مسوّدّة الدّستور التي أعدّها جمال الدّين الأفغاني وقدمها إلى الشّاه الإيراني ناصر الدّين الفاجاري، ولما رفضه توجه به صاحبه إلى الخديوي توفيق في مصر، والسّلطان عبد الحميد في تركيا فرفضاه أيضاً⁸².

- مشروع دستور لدولة الخلافة، وهو مادّة أولية لدستور دولة إسلامية يمكن أن تُقام في زمان ما ومكان ما، أصدره تقي الدّين التّبّهاني عام 1953م، ويتكوّن من 182 مادّة⁸³.

- مسوودة دستور إسلامي أعدته لجنة خبراء شكّلها أبو الأعلى المودودي عام 1951م في أعقاب صدور دستور دولة باكستان، ولكن حكومة باكستان آنذاك لم تعره أيّ اهتمام.

- مشروع دستور إسلامي أعدّه مصطفى كمال وصفي في ربيع الآخر 1440هـ/ مارس 1980م، ويقع في 74 مادة مع مقدّمة ومذكرة إيضاحية⁸⁴.

- مشروع دستور إسلامي أنجزه علي محمد جريشة عام 1404هـ/ 1984م، يتكوّن من 49 مادة تضمّنت تعليقات وشروحا على هيئة مذكرة إيضاحية⁸⁵.

- مشروع دستور إسلامي أعدّه مجمع البحوث الإسلامي في رجب 1398هـ/ جوان 1978م، تنفيذًا لتوصية المؤتمر الثامن للمجمع والمنعقد في ذي القعدة 1397هـ/ أكتوبر 1977م، يشتمل على 141 مادة موزعة على تسعة أبواب، هي: الأمة الإسلامية، أسس المجتمع الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، الحقوق والحريات الفردية، الإمام، القضاء، المجلس النيابي، الحكومة، أحكام عاقبة وانتقالية⁸⁶.

- نموذج دستور إسلامي أقرّه المجلس الإسلامي العالمي بإسلام آباد، وجاء في 87 مادة⁸⁷.

- قانون حرب إسلامي يتكوّن من ثلاثة أبواب احتوت على 54 مادة، جعله وهبة مصطفى الزحيلي ملحقًا برسائلته التي أعدّها لنيل شهادة الدكتوراه عام 1963م⁸⁸... إلخ

3.4 مقارنة النظم السياسية المعاصرة بالفقه السياسي: تميّزت كتابات الفقه السياسي في

العصر الحديث باهتمامها بـ:

- المقارنة بين المذاهب الفقهية، مثل: الجنسية والتجنّس وأحكامهما في الفقه الإسلامي لسميح عواد الحسن، والوطن والاستيطان دراسة فقهية لمحمد بن موسى الدّالي، رئيس الدولة في النّظام السياسي الإسلامي بين البيعة والانتخاب والتّوريث لمجدي عبد الكريم المكي، والخروج على الإمام في الإسلام للأخضر الأخصري، والانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح

العجلان، وأهل الحلّ والعقد في نظام الحكم الإسلامي بحث مقارن لبلال صفي الدين، وتطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء لأمين حسين يونس... إلخ

- المقارنة بين مناهج وآراء الفقهاء، مثل: الإمامة بين الماوردي والجويني من خلال كتابي الأحكام السلطانية وغيث الأمم دراسة مقارنة لعبد الغني سلطان عبد الوهاب الفقيه، والملك العضوض وآثاره على الفقه السياسي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة بالخلافة الراشدة لناصر الدين السيوطي، والدولة في الفكر الإباضي لمحمد صابر عرب، ونظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق لأحمد عبد الله مفتاح،... إلخ

- المقارنة بالقوانين الوضعية والنظم السياسية المعاصرة، بغرض بيان فضل الفقه السياسي الإسلامي، وسموّ أحكامه، وسبقها إلى ما يظنّ أنّه جديد في غيرها؛ ومن هذه الكتابات: رسائل أبي الأعلى المودودي التي جمعت في كتاب نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، والتي كان لها تأثير في كتابي عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، والمال والحكم في الإسلام؛ وكتاب محمد ضياء الدين الرّيس: النظريات السياسية في الإسلام، وكتب عبد الحميد متولي: نظام الحكم في الإسلام مع مقارنته بالمبادئ الدستورية الحديثة، ومصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، والإسلام ومشكلة السيادة في الدولة، ومبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، وأزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث؛ والسلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي لسليمان الطماوي، والنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية لعبد الحميد أبو سليمان، واختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة لإسماعيل بدوي، والاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية لماجد راغب الحلو، والرقابة على أعمال الإدارة لسعيد عبد المنعم الحكيم، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لهبة مصطفى الزحيلي، ودستور المدينة المنورة والدستور الأمريكي والبريطاني والأوروبي لحسن محيي الدين القادري،... إلخ

ولا ننسى في هذا المجال الجهود المشكورة لعلماء المدرسة الفكرية الحضارية في الجماعة العلمية للعلوم السياسية فلهم إسهامات علمية رصينة تخصّ حقول السياسة المقارنة والتنمية، والاجتماع

السياسي من أمثال: حامد عبد الله ربيع، ومنى أبو الفضل، وسيف الدين عبد الفتاح، ومن تبعهم كفوزي خليل، والسّيد عمر، وحامد عبد الماجد، وأماني صالح، ونصر عارف، وهبة رءوف عزّت، ومصطفى منجود، وإبراهيم البيومي غانم،... إلخ.

4.4 تحقيق مدوّنات الفقه السياسي: ترك المسلمون تراثا كبيرا في الفقه السياسي، فقد نشرت مجلّة المجمع العلمي العربي في دمشق في أحد أعدادها عام 1943م بيانا احتوى على أكثر من خمسين مصنّفا لعلماء المسلمين ذات صلة بعلم السياسة⁸⁹، وذكر حامد ربيع أنّه يوجد بمكتبات الأستانة حوالي مئة مخطوط في علم السياسة أغلبها لم يقدر له النشر أو التّحقيق، فضلا عن الدّراسة والتّحليل⁹⁰، وأحصى نصر محمّد عارف ثلاث مئة وثمانية مؤلّف في الفقه السياسي من مختلف العهود ما بين مطبوع ومخطوط⁹¹؛ ناهيك عمّا عدت عليه العوادي إحراقا وإغراقا في محنة دار السّلام (بغداد) بأيدي التّار المهمجين، أو نهباً وإعداما في محنة الجزيرة الخضراء (الأندلس) بأيدي الفرنجة الحاقدين، أو اختلاسا من قبل المستشرقين، أو احتقارا وازدراء من لدن المستعربين، أو إهمالا وعدم عناية من طرف الجاهلين.

وما من شكّ في أنّ هذه الحال ترتّب على المسلمين عموما والباحثين منهم خصوصا مسؤولية كبيرة عن أصالة الأئمة الإسلامية وهويّتها السّياسية، لا سيما في ظلّ تنامي الفكر السّياسي الوافد وامتداده في أنظمة الحكم وأجهزته بل وسيطرته عليها، إلى جانب مسؤوليتهم عمّا بقي من آثار غوال خوالد، بإنقاذها من الضّيع والتّاكل والتّحلّل والتّمزّق وكلّ ما يعيق الاستفادة منها، وذلك بإحياء هذا الإرث ونشره، لئلا ينقطع حبل الاتّصال بين خلف هذه الأئمة وسلفها.

وفائدة ذلك إعطاء صورة حقيقيّة لما كان عليه النّاس في تلك الأعصر، مع بيان أشغالهم وأعمالهم بما لها وما عليها، مع التّحذير من المخالفات السّرعية، والتّريغيب بما هو الأولى لجلب المصالح الدّينية والدّنيوية؛ ومن أمثلة كتب الفقه السياسي التّفيسة التي حظيت بعناية المحقّقين:

- بدائع السّلك في طبائع الملك لابن الأزرق الأندلسي، وهو كتاب نفيس جدّا نُظمت مواضيعه تنظيما دراسيا، وجمع عيون التّقايد وأشتات الكتب القيّمة، واحتوى على السياسة

العقلية والشرعية والاجتماع البشري، وعرف بمقدّمة ابن خلدون وحوى تلخيصها مع زوائد كثيرة، فضلا عن أنّ مؤلّفه وإن كان فقيها فقد مارس الحياة السياسية من خلال توليه قضاء الجماعة والسفارة؛ وهذا ما دفع محمّد بن عبد الكريم الجزائري إلى تحقيقه باعتماد أربع نسخ خطيّة منه، لئلا يبقى مطّرحا في دهاليز الإهمال وزوايا النسيان، وكان دليله إلى ذلك محمّد البشير الإبراهيمي عام 1964م⁹².

- الشّهب اللامعة في السياسة النّافعة: لابن رضوان المالقي، وهو من مدوّنات السياسة الشرعية وعلم الاجتماع السياسي، جمع من نصوص الشّرع المبين، وسياسة الملوك الأقدمين، وسير الخلفاء الماضين، وكلمات الحكماء الأوّلين، وطرف تاريخ الغابرين، ما يكون نزهة للنّاظر، وعونا على تعلق الأحكام السياسية بالخواطر، ممّا حدا بعلي سامي النّشار إلى إخراج الكتاب عام 1979م بعد جدّ واجتهاد في تحقيق الكتاب استنادا إلى سلع نسخ خطية له⁹³.

- الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني، وهو من أجلّ كتب الفقه السياسي قدرا، وكتاب فريد في بابيه، لم ينسج ناسج على منواله، إلاّ أنّه ظلّ مطمورا في زوايا النسيان قرونا من الزّمن، وفي هذا العصر أصبح موضع اهتمام كبير من أهل العلم وأرباب الفكر، وتمتّى كثير منهم إخراجهم ونشره، كأحمد تيمور باشا، ومحمّد زاهد الكوثري، ومحمّد الخضر حسين؛ فانبرى لتحقيق هذه الأمنية في سبعينيات القرن الماضي أكثر من جهة في وقت واحد، ولعلّ أفضل عمل جادّ في ذلك كان من نصيب عبد العظيم محمود الدّيب، حيث جمع من الكتاب ستّ نسخ، وعكف عليه، فأعطاه من جهده ووقته وفكره الكثير الكثير، يقرأ ويتأمّل ويقارن بين النّسخ ويرجّح، فيصحّح ويعدّل، ويقدم ويؤخّر، حتّى أخرجه على صورة أقرب ما تكون لما أراده الإمام الجويني، وطبعه عام 1400هـ بعد ثلاث سنوات من تهيئته إيّاه، وعندئذ صار موضوعا لأطروحات أكاديمية، ومجالا لمقالات علمية، ومحلا للاختصار والتلخيص⁹⁴.

- مآثر الإنافة في معالم الخلافة لشهاب الدّين القلقشندي، وهو كتاب نفيس، ونفاسته آية عن الموضوع الذي يدور عليه، لأنّ الخلافة مؤسّسة سياسية حدّدت نظام الحكم ووضعت أسسه وطرقه، ولم يؤلّف كتاب واحد يشتمل على كلّ ما يتعلّق بها، فهي شذرات نجدتها متفرّقة في كتب

التاريخ، والحديث، والفقه، والإدارة، والعقائد، ... فجاء القلقشندي فجمع أخبارها منذ نشأتها إلى أيامه، مفصلة مبوبة حتى غدا الكتاب أول مرجع في هذا الموضوع.

وفي هذا الكتاب تجري المعلومات بطريقة مرتبة، في دقة ونظام بديع، وتتوالى الأحداث والتواريخ بأسلوب سهل ممتنع، ويأتي بعدها أنواع العهود والعقود والمخاطبات، فيلاحظ القارئ ما بين العصور من تفاوت في الإنشاء والبيان، وما حصل من تطوّر أو تعثر، إلى جانب ما اشتمل عليه من الطرائف والأوائل والتنبهات التي تمتع القارئ وتزيد من معلوماته ومعارفه؛ ولهذا قام عبد الستار أحمد فراج بتحقيقها عن نسخة خزائية جميلة الخط قليلة الأخطاء، وطبع أول مرة عام 1427هـ⁹⁵.

- معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي، وهو من أجمع ما صنّف في نظام الدولة وسياستها، ويحتاجه جميع الناس، لأنّ حفظ دوام النعمة واجب على كل إنسان، وهو موضوع لبيان كيفية ذلك.

ونظرا لأهمية الكتاب ومكانته في مجال الفقه السياسي فقد قام بعملية تحقيقه كثيرون، بيد أنّ أفضل تحقيق للكتاب ذاك الذي قام به كلّ من محمد علي النجّار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، وأفضل منه تحقيق محمد سيّد بن حبيب الداغستاني لأنّه أفاد منهم وقابل على ستّ نسخ نفيسة لم يطلع عليها محققوا الطبعات السابقة.

- ما أخرجه فؤاد عبد المنعم: كالتحفة الملوكية، ونصيحة الملوك، وقوانين الوزارة للماوردي، والشفاء في مواعظ الملوك لابن الجوزي، وحسن السلوك الحافظ لدولة الملوك للموصلي، والإمامة لأبي عبد الله القلعي، وقل مثل ذلك عن الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، والأحكام السلطانية للفرّاء، والسياسة الشرعية لابن تيمية، والطرق الحكمية لابن القيم، ... إلخ

5.4 ظهور المعاجم والموسوعات الفقهية السياسية: تمثّل الموسوعات والمعاجم عموماً مستودعاً فكرياً مهماً في تراث الأمم، تدوّن فيه خلاصة جهدها العقلي وإبداعها الفني وعصارة تجاربها في الحياة لتصبح فيما بعد مصادر طاقة متجدّدة يعود إليها المفكرون جيلاً بعد جيل،

تدقيقاً في اللّغة وتصويباً للنّظر، فيربطون القديم بالجديد، ويقيدون العامّ بالخاصّ، ويستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير.

- الموسوعات الفقهية السياسية: تزخر كتب التّراث الإسلامي بموضوعات السياسة وقضاياها، إلّا أنّها ظلّت متناثرة بين كتب الفقه والسّير والعقائد والفرق والفلسفة، وفي الموسوعات الكبرى للأدب والتّاريخ إلى جانب علوم أخرى شديدة التّنوع والاختلاف؛ وعلى الرّغم من عناية المسلمين -منذ أمد بعيد- بتصنيف موسوعات علمية كثيرة وفي فنون شتى، فإنّ المكتبة الإسلامية ظلّت مفتقرة إلى كتاب جامع في الفقه السياسي الإسلامي، يضمّ شتات ما توزّع بين المصادر، وما تفرّق في الكتب التّراثية، وهو ما يجعل الحاجة ماسّة إلى هذا النوع من التّأليف، حيث يسلّط الضّوء على علم واحد فقط دون غيره من العلوم.

ولسّد هذا الفراغ بوضع كتاب جامع يكون مرجعاً في هذا الحقل، يدرج فيه كلّ ما يمكن أن يتطلّع إليه الباحث في مصادر الفكر السياسي الإسلامي، ظهرت الموسوعات التّالية:

* مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرّاشدة: هذا الكتاب⁹⁶ من روائع أعمال محمّد حميد الله الحيدر آبادي، جمع فيه ثلاثمائة وثلاث وسبعين وثيقة من الوثائق السياسية الخاصّة بعهد الرّسول ﷺ وأيام الخلافة الرّاشدة، ووزّعها على أربعة أقسام: اشتمل الأوّل على وثائق الرّسول ﷺ قبل الهجرة، واحتوى الثّاني على الوثائق التي كُتبت بعد الهجرة، كوثيقة تحديد الواجبات والحقوق بين المهاجرين والأنصار واليهود، "الدّستور الأوّل للإسلام"، والوثائق الخاصّة بالعلاقات مع الرّوم والفرس وبين القبائل العربية، وضّمّ القسم الثّالث الوثائق التي كُتبت في عهد الخلافة الرّاشدة على التّرتيب، وفي القسم الرّابع وثائق العهود مع اليهود والنّصارى والمجوس، وفي آخر الكتاب فهارس للرّسول وللصّور والخرائط والجداول.

* موسوعة السياسة الشّرعية: وهي من إصدارات دار الإفتاء المصرية، في إطار إحيائها للاجتهاد الشّرعّي، وتعزيز مسيرة تجديد الفقه السياسي وتطويره، والمحافظة على الوسطية محلياً وعالمياً؛ وقد ضمّت مجلّديها الأربعة ما اختاره وقدم له محمّد كمال إمام من مصنّفات السياسة

الشّرعية في مصر في النّصف الأوّل من القرن العشرين، وهي كتب ومقالات علمية، ومشاريع فكرية، ومشاركات تشريعية في المجالس النّيابية، رفيعة المستوى لأعلام الأزهر الشّريف ومدرسة القضاء الشّرعّي آنذاك، وهم: شيخ الإسلام محمّد بيرم الأوّل⁹⁷، والقاضي عبد الله جمال الدّين، والشّيخ عبد الوهّاب خلّاف، والشّيخ أحمد بك إبراهيم، والقاضي عبد الله صيام، والعلّامة محمّد البنا، والشّيخ عبد الرّحمن الجزيري، والشّيخ علي الخفيف، والشّيخ رزق محمّد الزّلباني، والشّيخ محمّد علي السّنايس، وشيخ الأزهر محمّد الخضر حسين، والشّيخ عبد الرّحمن تاج⁹⁸.

* موسوعة الفقه السياسي الإسلامي: معلوم أنّ الكتب التي صُنفت في الفقه السياسي كثيرة جدّاً، لكنّ جزءاً كبيراً منها لم ينل حظّه من التّرتيب والتّهديب والجمع والتّقريب، ومن هذا المنطلق رأى مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات⁹⁹ العمل على جمع هذه الكتب، من بداية التّأليف في هذا الحقل إلى نهاية القرن العاشر الهجري، انطلاقاً من المواضيع السياسيّة المعاصرة، باحثين عنها في كتب السياسة الشّرعية، مع ترتيبها وتهديبها وتجميعها في موسوعة واحدة، ليتسنى للباحثين العودة إليها بطريقة أسهل، والاستفادة منها دون مشقّة أو عناء، ولتكون نواة أولية للرّجوع إلى التّراث وترتيبه وتهديبه، تاركين للباحثين الآخرين مهامّ التّفسير والتّحليل والتّحقيق والتّنزيل.

وقد جاءت الموسوعة في نسخة ورقية تضمّ الأبحاث التي أعدها الباحثون العاملون في الموسوعة، وأخرى إلكترونية تتكوّن من ثلاثة أقسام:

البحوث: وهي الأبحاث التي يعدّها الباحثون الذين يعملون في الموسوعة.

النّصوص: ويضمّ النّصوص المقتبسة من مصادر التّراث، وتجمّع وتبوّب في قسم خاصّ، ويكون الرّبط بينها وبين البحوث إلكترونيّاً عن طريق (hypertext).

المكتبة: وتضمّ كلّ المؤلّفات والمصنّفات التي كتبت في قسم الفقه السياسي الإسلامي¹⁰⁰.

* المشروع البحثي لدراسة النّظام السياسي، تأصيلاً وتفعيلاً وفق الرّؤية والخبرة الإسلاميّة وفي إطار أوسع مُقارن يضعه في سياق الفكر والتّراث الإنساني؛ وقد بدأ في العام 2011م، ويسعى

إلى رسم معالم رؤية كَلّية لفهم وبناء النّظم السّياسية من منظور حضاري إسلامي، انطلاقاً من دراسة أطوار ومحطّات التّعزّي في النّظام السّياسي الإسلامي مع تحولات الدّولة الإسلامية¹⁰¹... إلخ

- **صناعة المعاجم:** كثيراً ما يواجه الباحث في الفقه السّياسي مشكلات عدّة عند التّعامل مع المصطلحات السّياسية، فمنها ما اعتراه التّطوّر والرتقيّ، ومنها ما توسّعت دلالته أو انكشمت، ومنها ما أهمل استعماله، ومنها ما استبدل بغيره، ناهيك عمّا تتضمّنه بعض مصطلحات الفقه السّياسي من حمولة دلالية معرفية وثقافية نتيجة ارتباطها بأحداث ووقائع تاريخية، قد يُحدّث الجهل بما بعض اللّبس في فهم معانيها، الأمر الذي دعا إلى ضرورة العناية بالصّناعة المعجمية في الحقل السّياسي كصور من صور تطوّر الفقه السّياسي، فظهرت المعاجم التّالية:

* معجم المصطلحات الفقهيّة في الفقه السّياسي الإسلامي، لحسن بن محمّد سفر، وهو وإن لم يجمع في طيّاته كلّ المصطلحات السّياسية في الفقه السّياسي فإنّه أوّل معجم في هذا التّخصّص.

* معجم المصطلحات السّياسية في تراث الفقهاء لسامي محمّد الصّلاحيات، طبع أوّل مرّة عام 1427هـ / 2006م، ونشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة الشّروق الدّولية، وهو محاولة جادّة في اتّجاه الاهتمام بقضية المنهج ومحوريتها، ويوفّر مادّة ضرورية لأصحاب الدّراسات الشّرعية والسّياسية والاجتماعية، إسهاماً في دفع عجلة الإصلاح الفكري للأمة الإسلامية.

* معجم الألفاظ السّياسية في صدر الإسلام: مقارنة دلالية، لعبد اللّطيف مرزوق السّلمي، كبعته دار كنوز المعرفة بالأردن عام 1438 / 2017م، سعى فيه إلى تقديم بعض الإضاءات حول تأصيل المصطلح السّياسي، ورصد تطوّراته الدّلالية، وبيان قيمته المعرفية والثّقافية، ونحى فيه منحى لسانيا تطبيقياً مكّته من كشف الأصيل من الدّخيل، والمعرّب من المولّد، والمستعمل من المهمل، مستشرفاً بذلك بناء معجم تاريخي وسياسي انطلاقاً من وعي معرفي دقيق وهادف.

* معجم ألقاب أرباب السّلطان في الدّول الإسلامية من العصر الرّاشدي حتّى بدايات القرن العشرين لقتيبة الشّهابي، وهو من منشورات وزارة الثّقافة في الجمهورية العربية السّورية عام 1995.

على أنّ هذه المعاجم لا تزال بحاجة إلى مزيد من الجهود فهي لم تستوف كلّ المصطلحات، ولم تبيّن الفروق بينها وبين المصطلحات السياسية المعاصرة، ولم تول اهتماماً بالتنوّع المذهبي والإقليمي الذي امتازت به المصطلحات في مدوّنات الفقه السياسي، إلى جانب العناية بتطوّرها الدّلالي.

الخاتمة : بعد هذه الجولة الماتعة في رحاب تطوّر الفقه السياسي، تمّ التّوصّل إلى النتائج التّالية:

- الفقه السياسي جهد بشري لمحاولة فهم النّصوص الشّرعية وتنزيلها على واقع النّاس بهدف تحقيق مصالحهم، وعمارة دنياهم، لذا فهو بحاجة إلى التّجديد المرّة بعد المرّة.

- التّشريع السياسي لا يتغيّر عن الوجه الذي جاء عليه، ولكن قد يتغيّر فهمنا له بناء على معطيات الواقع وأدلّته وحاجاته وأعرافه، من غير انفكاك عن النّصوص والقواعد والمقاصد الشّرعية.

- تطوّر الفقه السياسي ضرورة شرعية ومطلب واقعي.

- الفقهاء مسؤولون عن إظهار أحكام الفقه السياسي والتّعريف به، وبيان فضله وتوضيح منزلته، وصياغته بلغة الزّمان والمكان وأسلوبهما، وتيسير سبل العمل به، وتلبية حاجات النّاس من خلاله، والجد والاجتهاد من أجل ملء وجدانهم وإقناع فكرهم به.

- السّبب الجوهرى الذي يعوق تطوّر الفقه السياسي هو ضعف المسلمين وانخيار دولتهم، وما سوى ذلك من الأسباب فنتيجة حتمية.

- أهمّ عوامل ازدهار الفقه السياسي هو عودة الدّولة الرّاعية والحامية، وقيام أصحاب السّلطة فيها بتدبير شؤون الأمّة وفقاً لأحكام التّشريع الإسلامى.

- يتحقّق تطوّر الفقه السياسي من خلال تفعيل قدراته، وتدعيم ركائزه، ورعاية وسائله.

- حقّق الفقه السياسي تطوّراً في مجالات عدّة، ولا يزال بحاجة إلى مزيدٍ من استفراغ الوسع وبذل الجهد.

هذا ويقترح الباحث في إطار الدّعوة إلى تطوير الفقه السياسي واستثماره بما يلي:

- وجوب التّمييز بين ثوابتِ الفقه السياسي التي مصدرها النّصّ ومتغيّراته التي مبنها الواقع والمصلحة المشروعة.

- تضمين القضايا الكبرى للفقه السياسي في المناهج التعليمية والمقرّرات الدّراسية، وفتح أقسام خاصّة به في جامعات وكليات العلوم الإسلامية والعلوم السياسية.

- تأسيس مراكز بحثية متخصصة في قضايا الفقه السياسي للإفادة من دراساتها وتقاريرها.

- تشجيع الدّراسات المتعلّقة بالفقه السياسي واستثمارها في إعداد نماذج ذات جاهزية تستفيد منها مؤسّسات الدّولة.

- صناعة معجم لمصطلحات الفقه السياسي يراعي تحوير المفاهيم بدقّة وتطوّراتها.

- دعم وتفعيل مشاريع الدّساتير الإسلامية والقوانين الشّرعية.

المصادر والمراجع:

1. أحمد زروق: قواعد التّصوّف، تص: محمّد زهري النّجار، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دط، س1419هـ.
2. أحمد زكي صفوت، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1356هـ/1937م.
3. ابن الأزرق، بدائع السّلك في طبائع الملك، تح: محمّد بن عبد الكريم الجزائري، دار الوعي، الجزائر، ط01، س1438هـ.
4. البخاري، الجامع الصّحيح، تح: محبّ الدّين الخطيب ومحمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السّلفية، القاهرة، مصر، ط01، س1400هـ.
5. ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط02، س1414هـ/1993م.

6. البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط03،
س1424هـ / 2003م.
7. تاج الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، تح: محمد سيّد بن محمد حبيب
الداغستاني، دار الضياء، الكويت، علم لإحياء التراث، القاهرة، مصر، ط01، س1444هـ/
2023م.
8. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر بن عبد الكريم
العقل، دار إشبيليا، الرياض، م ع س، ط02، س1419هـ / 1998م.
9. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تح: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض،
م ع س، ط03، س1433هـ.
10. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، تح: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر،
ط03، س1426هـ / 2005م.
11. الجويني، الغيائي، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار
المنهاج، جدة، م ع س، ط03، س1444هـ / 2023م.
12. حامد ربيع: مقدّمة تحقيق سلوك المالك في تدبير الممالك، دار الشعب، القاهرة، مصر،
ط01، س1400هـ / 1980م.
13. ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار
طبية، الرياض، م ع س، ط01، س1426هـ / 2005م.
14. الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تح: لأيمن صالح شعبان، المكتبة
العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1416هـ / 1995م.
15. ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تح: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة،
دار الجيل، بيروت، لبنان، ط02، س1416هـ / 1996م.
16. خالد الفهدوي: الفقه السياسي الإسلامي، دار الأوائل، دمشق، سورية، ط03،
س2008م.

17. دار الإفتاء المصرية، موسوعة السياسة الشرعية، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، مصر، ط02، س1442هـ / 2021م.
18. أبو داود، السنن، تح: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، م ع س، ط 02، س1424هـ.
19. ديوان المتلّس الضّبعي، تح: حسن كامل الصّيرفي، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، دط، س1390هـ.
20. ديوان كثير عزة، جم: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دط، س1391هـ.
21. ديوان لقبط بن يعمر، تح: عبد المعبد خان، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، س1391هـ / 1971م.
22. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، س2003م.
23. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط03، س1405هـ / 1985م.
24. أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط02، دس.
25. السيّد هادي خسرو شاهي، العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى، المركز الإسلامي، روما، س1985م.
26. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرمة، م ع س، ط02، س1997م.
27. صدر الشريعة، التّوضيح على التّفتيح، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ط01، س1306هـ.
28. ابن عابدين: ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، م ع س، ط خ، س1423هـ / 2003م.

29. ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، دس.
30. عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تح: محمّد عمارة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط02، س2009م.
31. عبد الستار أحمد فراج، مقدّمة مآثر الإنافة في معالم الخلافة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط01، س1427هـ.
32. عبد العظيم فيصل صالح، شعر لقيط بن زرارة التيمي، مجلّة سرّ من رأى، مج13، ع48، س11، آذار 2017م.
33. عبد العظيم محمود الدّيب، مقدّمة الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، جدّة، م ع س، ط03، س1444هـ/ 2023م.
34. أبو عبد اللّطيف محمّد ياسين شبّاني، الجانب السياسي من فقه الإمام مالك، دار الكلمة، القاهرة، ط01، س1425هـ/ 2014م.
35. أبو عبيد، الأموال، تح: أبو أنس سيّد بن رجب، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، دار الفضيلة، الرياض، م ع س، ط01، س1428هـ/ 2007م.
36. علي جريشة، إعلان دستوري إسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط02، س1988م.
37. علي سامي التّشار، مقدّمة الشّهب اللّامعة في السياسة النّافعة، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط01، س1428هـ.
38. علاء الدّين الطّرابلسي، معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، دس.
39. العلائي، المجموع المذّهب في قواعد المذّهب، تح: محمّد بن عبد الغفّار بن عبد الرّحمن الشّريف، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الدّوحة، قطر، ط01، س1414هـ/ 1994م.
40. علي حسب الله: أصول التّشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط04، س1390هـ/ 1971م.

41. ابن فارس: مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط01، س1399هـ.
42. فتحي الدّرّيني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، س1987م.
43. الفراء: الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، س1421هـ/ 2000م.
44. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط خ، س1423هـ/ 2003م.
45. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، عن: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط04، س1430هـ/ 2009م.
46. القرافي، الفروق، تح: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط01، س1424هـ/ 2003م.
47. ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عزيز شمس وجعفر حسن السيّد، دار عطاءات العلم، الرياض، م ع س، ط02 دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، س1440هـ.
48. ابن القيم، الطّرق الحكمية في السياسة الشّرعية، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، م ع س، ط01، س1428هـ.
49. مالك، الموطأ، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط02، س1417هـ/ 1997م.
50. الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، س1427هـ/ 2006م.
51. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، القاهرة، مصر، ط04، س1425هـ/ 2004م.

52. محفوظ علي عزّام، نظرية التطوّر عند مفكّري الإسلام دراسة مقارنة، دار الهداية، القاهرة، مصر، ط02، س1406هـ.
53. محمّد بن عبد الكريم الجزائري، مقدّمة بدائع السّلك في طبائع الملك، دار الوعي، الجزائر، ط01، س1438هـ.
54. محمّد الرّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط01، س2006م.
55. محمّد الرّحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة، دمشق، سورية، دط، دس.
56. محمّد زكي عبد البرّ، تقنين أصول الفقه، مكتبة التّراث، القاهرة، مصر، ط، س1425هـ.
57. محمّد زكي عبد البرّ، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج، إدارة إحياء التّراث الإسلامي، الدّوحة، قطر، ط01، س1983م.
58. محمّد ضياء الدّين الرّيس: الإسلام والخلافة في العصر الحديث، منشورات العصر الحديث، القاهرة، مصر، ط01، س1393هـ/1973م.
59. محمّد عبد الحيّ اللّكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: أحمد الرّعي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط01، س1418هـ/1998م.
60. محمّد علوي المالكي، مفهوم التطوّر والتّجديد في الشّريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، م ع س، ط01، س1404هـ/1984م.
61. مُحمّد محسن راضي، حزب التحرير ثقافته ومنهجه في إقامة دولة الخلافة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة أصول الدّين، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، س1427هـ.
62. محمّد وفيق زين العابدين، الشّريعة والتّحديث، مركز أركان للدراسات والأبحاث، القاهرة، مصر، ط01، س1443هـ/2021م.
63. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط18، س1421هـ/2001م.

64. مركز الحضارة للدراسات والبحوث، نحو دراسة النّظم السياسية من منظور حضاري
مقارن: مداخل منهجية، مفكرون الدّولية، القاهرة، مصر، دار برهون الدّولية، الرباط، المغرب،
ط01، 1439هـ / 2018م.
65. مسلم، صحيح مسلم، تح: أبو قتيبة نظر محمّد الفارابي، دار طيبة، الرياض، م ع س،
ط01، 1427هـ / 2006م.
66. مصطفى أحمد الزّرقا، صياغة قانونية لنظرية التعسّف في استعمال الحقّ في قانون إسلامي،
دار البشير، عمان، الأردن، ط01، س1983م.
67. مصطفى كمال وصفي، الدّستور الإسلامي، دار الأمانة، القاهرة، مصر، دط،
س1974م.
68. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة، مصر،
دط، دس.
69. نصر محمّد عارف: في مصادر التّراث السياسي الإسلامي، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، فرجينيا، و م أ، ط01، س1994م.
70. نظام الدّين عبد الحميد: مفهوم الفقه الإسلامي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط01،
1404هـ / 1984م.
71. نظام الدّين اللّكنوي، فواتح الرّحموت بشرح مسلم التّبوت، تح: عبد الله محمّد عمر، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1423هـ / 2002م.
72. ابن هشام، السّيرة النبوية، تح: مصطفى السّقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار
ابن كثير، دمشق، سورية؛ بيروت لبنان، ط07، س1443هـ / 2022م.
73. وهبة مصطفى الزّحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر،
دمشق، سورية، ط03، س1419هـ / 1998م.
74. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد
المعاصر، دار القلم، الكويت، ط03، س1420هـ.

75. Karen Armstrong, A History of God The 4000 Year Quest of Judaism, Christianity and Islam, Ballantine Books Edition, 1 ed, September 1994.

المجلات:

1. بلحاج العربي، أصالة الفقه الإسلامي وقابليته للتطوّر، سلسلة المعرفة، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط01، س1996م
2. عبّاس حسني محمّد، الفقه الإسلامي وآفاق تطوّره، دعوة الحق، ع10، س02، محرّم 1402هـ.
3. عبد الرحمن بلعالم وجلال الدّين معيوف، تجديد الخطاب المسجدي على ضوء قواعد المنهج النبوي في تعزيز الوسطية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مج 05، ع01، س2020م.
4. محمّد سعاد جلال: الشريعة والتطوّر، مجلّة الأزهر، شوال 1379هـ / 1977م، س49.
5. محمّد يحيى عبد الحليم عبد الحليم، تاريخ حركة التقنين في الدّولة العثمانية حتّى تاريخ صدور التّنظيمات الخيرية، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، كلّة الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج 53، ع01، س30، ماي 2021م.
6. مشروع الدّستور الإسلامي الذي وضعه الأزهر عام 1977م، مجلّة الدّعوة، القاهرة، مصر، ع41، س28، أكتوبر 1979م.

المواقع الإلكترونية:

1. عبد الرحمن عبد الخالق: القواعد الذهبية في أدب الخلاف (1-2)، إسلام ويب، متاح على الرابط: <https://www.islamweb.net/ar/article/183801>، تاريخ الدّخول: 26 / 08 / 2024م، في السّاعة: 15:49.
2. عبد العزيز بن سعود الصّويحي: مناهج تأليف الفقهاء في التّراث السياسي الإسلامي، الملّقى الفقهي، متاح على: <http://feqhweb.com/vb/t3790.html>، تاريخ الدّخول: 16 / 08 / 20018م، في السّاعة: 16:52.

موسوعة الفقه السياسي، موقع إلكتروني، متاح على الرابط التالي:
[/https://islamicpolitics.net](https://islamicpolitics.net)، تاريخ الدخول: 16 / 07 / 2024م، في الساعة:
23:26.

الهوامش:

- ¹ ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، دس، ج02، ص125.
- ² أحمد زروق: قواعد التصوّف، تص: محمّد زهري التّجّار، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دط، س1419هـ، ص03.
- ³ ابن منظور، لسان العرب، تح: علي عبد الله الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط، س، ج04، ص2718.
- ⁴ ديوان لقيط بن يعمر، تح: عبد المعبد خان، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دط، س1391هـ / 1971م، ص.
- ⁵ عبد العظيم فيصل صالح، شعر لقيط بن زرارة التّيمي، مجلّة سرّ من رأى، مج13، ع48، س11، آذار 2017م، ص218.
- ⁶ ابن منظور، م س، ج04، ص2718.
- ⁷ م ن، ج04، ص2718.
- ⁸ ابن فارس: مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط01، س1399هـ، ج03، ص430.
- ⁹ محفوظ علي عزّام، نظرية التطوّر عند مفكّري الإسلام دراسة مقارنة، دار الهداية، القاهرة، مصر، ط02، س1406، ص11.
- ¹⁰ مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّولية، القاهرة، مصر، ط04، س1425هـ / 2004م، ص570.
- ¹¹ خلافاً لكلمة Evolution الإنجليزية، التي تشير إلى نظرية التّحوّل البيولوجي للأنواع والأجناس، التي قال بها داروين؛ تمّ امتدّد استخدامها إلى: حدوث التّغيّر التدريجي والسّلمّي في اتجاه معيّن، أو طريقة لحدوث التّغيّر المستمرّ من الأدين أو الأبسط أو الأسوأ إلى الأعلى أو الأكثر تعقيداً أو الأفضل على التّوالي، اجتماعياً أو ثقافياً أو سياسياً أو اقتصادياً، بل ودينيّاً؛ وأصبحت منطقاً طبيعياً يهيمن على العقلية الغربية ويحكم المجتمع بكلّ أبعاده، حتّى قالت كارين أرمسترونج: الأديان تتغيّر وتتطوّر وإلاّ فركت وأصبحت مهملة؛ Karen Armstrong, A History of God The 4000 Year Quest of Judaism, Christianity and Islam, Ballantine Books Edition, 1 ed, September 1994, p84.
- ¹² ابن منظور، م س، ج05، ص3450.
- ¹³ نظام الدّين اللّكنوي، فواتح الرّحموت بشرح مسلم التّبوت، تح: عبد الله محمّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1423هـ / 2002م، ج01، ص11.
- ¹⁴ صدر الشّريعة، التّوضيح على التّفكيح، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ط01، س1306هـ، ج01، ص68.
- ¹⁵ العلّامي، المجموع المذهّب في قواعد المذهّب، تح: محمّد بن عبد الغفّار بن عبد الرّحمن الشّريف، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الدّوحة، قطر، ط01، س1414هـ / 1994م، ج01، ص210.
- ¹⁶ ابن فارس، م س، ج03، ص119.

- 17 ديوان المتّلس الصّبّعي، تح: حسن كامل الصّيرفي، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، دط، س1390هـ، ص95.
- 18 ابن فارس، م س، ج03، ص119.
- 19 ديوان كَثِير عزة، جم: إحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دط، س1391هـ، ص148.
- 20 ابن منظور، م س، ج03، ص2149.
- 21 ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط خ، س1423هـ/2003م، ج02، ص115-116.
- 22 ابن القيم: إعلام الموقّعين عن رب العالمين، تح: محمّد عزيز شمس وجعفر حسن السّيد، دار عطاءات العلم، الرياض، م ع س، ط02 دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، س1440هـ، ج03، ص273.
- 23 علاء الدّين الطّرابلسي، معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، ص169.
- 24 ابن عابدين: ردّ المختار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، م ع س، ط خ، س1423هـ/2003م، ج06، ص20.
- 25 نظام الدّين عبد الحميد: مفهوم الفقه الإسلامي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، س1404هـ/1984، ص125.
- 26 عبّاس حسني محمّد، الفقه الإسلامي وآفاق تطوّره، دعوة الحق، ع10، س02، محرم 1402هـ، ص115.
- 27 رواه أبو داود، ك: الملاحم، ب: ما يذكر في قرن المائة، ر4291، السنن، تح: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، م ع س، ط02، س1424هـ، ص768.
- 28 علي حسب الله: أصول التّشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط04، س1390هـ/1971م، ص188.
- 29 محمّد سعاد جلال: الشّريعة والتّطوّر، مجلّة الأزهر، شوال 1379هـ/1977م، س49، ج08، ص1545.
- 30 ابن القيم، الطرق الحكّمية في السياسة الشّرعية، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، م ع س، ط01، س1428هـ، ج01، ص30-31.
- 31 عبد الرّحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تح: محمّد عمارة، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط02، س2009م، ص28.
- 32 روى مالك عن ثابت بن الأحنف (أته تزوّج أمّ ولد لعبد الرّحمن بن زيد بن الخطاب؛ قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرّحمن بن زيد بن الخطاب، فجنّته فدخلت عليه، فإذا سباط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما؛ فقال: طلقها وإلّا، والذي يخلّف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطّلاق ألفاً؛ قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر، بطريق مكّة، فأخبرته بالذي كان من شأنني، فتغيّظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنّما لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك؛ قال: فلم تُقرّني نفسي حتّى أتيت عبد الله بن الزّبير وهو يومئذ بمكّة، أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأنني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزّبير: لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك، وكتب إلى جابر بن الأسود الزّهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرّحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة فجهّزت صفيّة امرأة عبد الله بن عمر امرأتي، حتّى أدخلتها عليّ، بعلم عبد الله بن عمر، ثمّ دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني، ك: الطّلاق، ب: جامع الطّلاق، ر1719، الموطن، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط02، س1417هـ/1997م، ج02، ص101-102.

- ³³ الذّهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشرّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، س2003م، ج01، ص330؛ ولفهم ملابسات هذه القضية يراجع: الحجوي: الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تح: لأمن صالح شعبان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1416هـ/1995م، ج01، ص447؛ أبو زهرة، مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط02، دس، ص77 فما بعدها؛ أبو عبد اللّطيف محمّد ياسين شتّاني، الجانب السّياسي من فقه الإمام مالك، دار الكلمة، القاهرة، ط01، س1425هـ/2014م، ص271-286.
- ³⁴ محمّد عبد الحيّ اللّكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: أحمد الرّعي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط01، س1418هـ/1998م، ص262.
- ³⁵ فتحي الدّريني، خصائص التّشريع الإسلامي في السّياسة والحكم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط01، س1987م، ص7-10.
- ³⁶ خالد الفهدوي: الفقه السّياسي الإسلامي، دار الأوائل، دمشق، سورية، ط03، س2008م، ص93 فما بعدها.
- ³⁷ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط18، س1421هـ/2001م، ص489.
- ³⁸ عبد الرّحمن بلعالم وجلال الدّين معيوف، تجديد الخطاب المسجدي على ضوء قواعد المنهج التّبوي في تعزيز الوسطية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مج05، ع01، س2020م، ص322.
- ³⁹ رواه أبو داود، ك: الملاحم، ب: ما يذكر في قرن المائة، ر4291، م س، ص768.
- ⁴⁰ ابن تيمية، اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيلية، الرّياض، م ع س، ط02، س1419هـ/1998م، ج02، ص86.
- ⁴¹ رواه مسلم، ك: في صفة القيامة، ب: الصّفات التي يعرف بها في الدّنيا أهل الجنّة وأهل النّار، ر2865، صحيح مسلم، تح: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1427هـ/2006م، ص1310.
- ⁴² ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تح: محمّد إبراهيم نصر وعبد الرّحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط02، س1416هـ/1996م، ج05، ص16؛ الماوردي، الأحكام السّلطانية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، س1427هـ/2006م، ص17؛ الفراء: الأحكام السّلطانية، تح: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، س1421هـ/2000م، ص19.
- ⁴³ ابن تيمية، القواعد التّورانية الفقهية، تح: أحمد بن محمّد الخليل، دار ابن الجوزي، الرّياض، م ع س، ط03، س1433هـ، ص285.
- ⁴⁴ قال الخطابي: (لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم)، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1426هـ/2005م، ج13، ص368.
- ⁴⁵ رواه البخاري ك: اللباس، ب: اتّخاذ الخاتم ليختم به الشّيء ر5875، الجامع الصّحيح، تح: محب الدّين الخطيب ومحمّد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السّلفية، القاهرة، مصر، ط01، س1400هـ، ج04، ص69-70؛ ومسلم، ك: اللباس والزّينة، ب: لبس النبي ﷺ خاتما من ورق، ر2092، م س، ص1006.
- ⁴⁶ ابن حجر، م س، ج09، ص183.

⁴⁷ ابن هشام، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار ابن كثير، دمشق، سورية؛ بيروت لبنان، ط07، س1443هـ/ 2022م، ص784.

⁴⁸ قال ابن الأثير: (هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دَوّن الدَيوان عمر رضي الله عنه، وهو فارسي معرّب)، ابن منظور، م س، ج02، ص1463.

⁴⁹ رواه البيهقي، ك: قسم الفيء والغنيمة، ب: التفضيل على السابقة والتسبب، ر12996، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط03، س1424هـ/ 2003م، ج06، ص569.

⁵⁰ الماوردي: م س، ص17.

⁵¹ محمد علوي المالكي، مفهوم التطوّر والتجديد في الشريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، م ع س، ط01، س1404هـ/ 1984م، ص7.

⁵² ويكون ذلك بتحقيق:

– أهلية الفقيه بتوافر الشّروط المتعلقة بقبول الاجتهاد منه والتلقّي عنه (الإسلام، التّكليف، العدالة)، والشّروط المتعلقة بصحة الاجتهاد منه (الإمامة في القرآن والسنة، العلم بمواضع الإجماع والخلاف، العلم بعلوم الآلة، معرفة علوم العصر وأحوال أهله، القدرة على التّأويل والاستنباط)، والشّروط المتعلقة بتنزيل الحكم الشّرعي على الوقائع والأحداث (العلم بمقاصد الأحكام، العلم بالواقع الحيّ، الحكمة).

– الاجتهاد لا في مورد التّصنّ، إذ لا يجوز التجاسر على الأمور القطعية والثابتة، وإنّما مجال الاجتهاد يكون في منطقة العفو والفرغ التّشريعي والأمور الطّنيّة التي تقبل الرّأي والرأي الآخر.

⁵³ القراني، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، عن: سلمان بن عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط04، س1430هـ/ 2009م، ص218.

⁵⁴ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج03، 548؛ وهو مأخوذ من كلام القراني في الفروق، تح: عمر حسن القيّام، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط01، س1424هـ/ 2003م، ج03، ص283.

⁵⁵ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج03، 548-549.

⁵⁶ بلحاج العربي، أصالة الفقه الإسلامي وقابليته للتطوّر، سلسلة المعرفة، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط01، س1996م، ج02، ص08.

⁵⁷ رواه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ر7352، م س، ج04، ص372؛ رواه مسلم، ك: الأفضية، ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ر1716، م س، ص821.

⁵⁸ قال ابن تيمية: (ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرّقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون)، مجموعة الفتاوى، تح: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط03، س1426هـ/ 2005م، ج20، ص91؛ وقال ابن القيم: (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو أحبّه أو كرهه إلا لما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك، ممّا نصّ الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته؛ وأمّا ما وجدته في كتابه الذي

تلقاه عمّن قلّده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويُعزُّر النَّاسَ بذلك، ولا عِلْمٌ له بحكم الله ورسوله)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج05، ص38.

⁵⁹ عبد الرحمن عبد الخالق: القواعد الذّهبية في أدب الخلاف (1- 2)، إسلام ويب، متاح على الزايط: <https://www.islamweb.net/ar/article/183801/>. تاريخ الدّخول: 26 / 08 / 2024م، في السّاعة: 15:49.

⁶⁰ رواه مسلم: ك: الجهاد والسيّر، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ر1731، م س، ص828-829.

⁶¹ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج03، ص429.

⁶² رواه ابن حبان، ك: النكاح، ب: حرمة المناكحة، ر4116، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط02، س1414هـ / 1993م، ج09، ص426.

⁶³ يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم، الكويت، ط03، س1420هـ، ص203.

⁶⁴ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، م ع س، ط02، س1997م، ص08؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط01، س2006م، ج01، ص28.

⁶⁵ رواه البخاري، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدّم من ذنبه، ر3231، م س، ج02، ص428-429؛ رواه مسلم، ك: الجهاد والسيّر، ب: ما لقي النبي ﷺ من أذى، ر1795، م س، ص864.

⁶⁶ أبو عبيد، الأموال، تح: أبو أنس سيّد بن رجب، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، دار الفضيلة، الرياض، م ع س، ط01، س1428هـ / 2007م، ج، ص120.

⁶⁷ عبد العزيز بن سعود الضويحي: مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي، المتقى الفقهي، متاح على: <http://feqhweb.com/vb/t3790.html>. تاريخ الدّخول: 16/08/2018م، في السّاعة: 16:52.

⁶⁸ وإن كان هذا الهدف بذاته أمراً محموداً يدلّ على الرقيّ الفكري والتقدّم الحضاري.

⁶⁹ أصل هذا الكتاب رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس، بالرباط، من المملكة المغربية، بإشراف الأستاذ أحمد عبد السلام الريسوني، وقد نال بها المؤلف شهادة الدكتوراه بدرجة مشرف جداً، وطبعته دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1432هـ / 2011م.

⁷⁰ أصل هذا الكتاب رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم السياسية بجامعة بغداد، العراق عام 2015م، وقد نال بها المؤلف شهادة الماجستير، وطبعته دار التفائس بعمّان، الأردن، ودار الفجر ببغداد، العراق الطبعة الأولى سنة 1439هـ.

⁷¹ محمد زكي عبد البرّ، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، ط01، س1983م، ص21.

⁷² الذّهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط03، س1405هـ / 1985م، ج08، ص78-79.

⁷³ وجاء فيها: (ومما ينظر أمير المؤمنين فيه اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرًا عظيمًا في الدماء والفروج والأموال، فيستحلّ الدّم والفروج بالحيرة، وهما يحترمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيستحلّ في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى، فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأفضية والسير المختلفة، فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتجّ به كلّ قوم من سنة أو قياس، ثمّ نظر أمير المؤمنين في ذلك وقضى في كلّ قضية رأيه الذي يُلهمه الله، ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابًا جامعًا عزمًا، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصّواب بالخطأ حكما واحدا صوابا، ورجونا أن يكون في اجتماع السير اجتماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه، ثمّ يكون ذلك من إمام إلى آخر، آخر الدهر إن شاء الله)، أحمد زكي صفوت، جبهة رسائل العرب في عصور العربية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1356هـ/1937م، ج03، ص25-47.

⁷⁴ اللّهي، سير أعلام النبلاء، ج08، ص78.

⁷⁵ شارك في تأليفها ثلاثة وعشرون فقيها من كبار علماء الهند تحت رئاسة نظام الدّين وبأمر من السلطان أبي المظفر عالمكيرة، احتوت على أحكام الفقه الإسلاميّ مجرّدة عن الدّليل وفق المذهب الحنفي، لتسهيل معرفة الرّوايات الصّحيحة والمعتمدة والرّاجحة؛ محمّد الرّحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة، دمشق، سورية، دط، ص494-495.

⁷⁶ قانون نامه، الكلمة الأولى يونانية وقيل فارسية، مشتقة من Kanun، وتعني مقياس كلّ شيء، والثانية فارسية تعني الكتاب أو الورقة أو الرّسالة، أي ورقة القانون أو لائحة القانون؛ وفي الاصطلاح هي مجموعة النصوص التي تجمع النظم والقوانين المعمول بها في الدّولة العثمانية، ممّا سنّه السلاطين، إلا أنّ ما سنّه السلطان سليمان جاء في صورة متطوّرة عمّا سبقها، وهي مدونة أقرب إلى الدساتير منها إلى القوانين، حيث أنشأ بمقتضاها منصب شيخ الإسلام، ونظّم الترتيب القضائي لتصبح جزءا من مكونات الدّولة، وتحت تحكّم كامل من السلطة السياسية فيها، وقد بقيت نافذة المفعول حتّى بداية القرن 19م؛ محمّد يحيى عبد الحليم عبد الحليم، تاريخ حركة التّقنين في الدّولة العثمانية حتّى تاريخ صدور التّظيمات الخيرية، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، كلة الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج53، ع01، س30، ماي2021م، ص355، 361، 365.

⁷⁷ تقنين مستمدّ من أحكام الفقه الحنفي، وضعته لجنة علمية مؤلّفة من ديوان العدلية بالآستانة ورئاسة ناظر الديوان، بطبق على جميع أراضي الدّولة العثمانية وما يتبعها؛ يتألّف من 1851 مادة قانونية موزّعة على 16 كتابا، وفي كلّ كتاب أبواب، ولكلّ باب فصول، محمّد الرّحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، ص497-498.

⁷⁸ وضع عدّة مشاريع لتقنين أحكام الفقه الإسلامي، منها: قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف في 646 مادة، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في 914 مادة، والأحكام الشّرعية في الأحوال الشّخصية في 647 مادة؛ محمّد الرّحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، ص499.

⁷⁹ مصطفى أحمد الرّزقا، صياغة قانونية لنظرية التعسّف في استعمال الحقّ في قانون إسلامي، دار البشير، عمان، الأردن، ط01، س1983م.

⁸⁰ محمّد زكي عبد البر، تقنين أصول الفقه، مكتبة التّراث، القاهرة، مصر، ط، س1425هـ، ص06.

⁸¹ محمّد وفيق زين العابدين، الشّرعية والتّحديث، مركز أركان للدراسات والأبحاث، القاهرة، مصر، ط01، س1443هـ/2021م، ص165-174.

⁸² السيّد هادي خسرو شاهي، العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى، المركز الإسلامي، روما، س1985م، ص26.

- ⁸³ مُجَدِّدٌ محسن راضي، حزب التحرير ثقافته ومنهجه في إقامة دولة الخلافة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كليّة أصول الدّين، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، س1427هـ/ 2006م، ص74.
- ⁸⁴ مصطفى كمال وصفي، الدّستور الإسلامي، دار الأمانة، القاهرة، مصر، دط، س1974م، ص11-12.
- ⁸⁵ علي جريشة، إعلان دستوري إسلامي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط02، س1988م.
- ⁸⁶ مشروع الدّستور الإسلامي الذي وضعه الأزهر عام 1977م، مجلّة الدّعوة، القاهرة، مصر، ع41، س28، أكتوبر 1979م، ص22-41.
- ⁸⁷ محمّد وفيق زين العابدين، م س، ص169.
- ⁸⁸ وهبة مصطفى الزّحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط03، س1419هـ/ 1998م، ص788-798.
- ⁸⁹ محمّد ضياء الدّين الرّيس: الإسلام والخلافة في العصر الحديث، منشورات العصر الحديث، القاهرة، مصر، ط01، س1393هـ/ 1973م، ص287-288.
- ⁹⁰ حامد ربيع: مقدّمة تحقيق سلوك المالك في تدبير الممالك، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط01، س1400هـ/ 1980م، ج01، ص60.
- ⁹¹ نصر محمّد عارف: في مصادر التّراث السياسي الإسلامي، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، و م أ، ط01، س1415هـ/ 1994م، ص59.
- ⁹² محمّد بن عبد الكريم الجزائري، مقدّمة بدائع السّلك في طبائع الملك، دار الوعي، الجزائر، ط01، س1438هـ، ص10.
- ⁹³ علي سامي النّشار، مقدّمة الشّهب الألمعة في السياسة النّافعة، دار السّلام، القاهرة، مصر، ط01، س1428هـ، ص40.
- ⁹⁴ عبد العظيم محمود الدّيب، مقدّمة الغياثي، غياث الأمم في التياث الظّلم، دار المنهاج، جدّة، م ع س، ط03، س1444هـ/ 2023م، ص177.
- ⁹⁵ عبد السّتار أحمد فزّاج، مقدّمة مآثر الإنافة في معالم الخلافة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط01، س1427هـ، ص6-7.
- ⁹⁶ وأصله رسالة قدّمتها في جامعة السوربون بباريس، فرنسا للحصول على شهادة الدّكتوراه الثّانية، وقد طُبِعَ باللّغة الفرنسية سنة 1935م، ثمّ نقله مؤلّفه إلى العربية وطُبِعَ في القاهرة سنة 1941م مع بعض الإضافات والتّنقيحات، وأعيد طبعه مرارا.
- ⁹⁷ ينتمي هذا الكاتب إلى القرن التاسع عشر، ولكن أدرجت أعماله في هذه الموسوعة باعتبارها من إرهاصات التّفكير الحديث في السياسة الشّرعية، والذي مهّد لها كعلم في التّصف الأوّل من القرن العشرين.
- ⁹⁸ دار الإفتاء المصرية، موسوعة السياسة الشّرعية، إخ وتق: محمّد كمال إمام، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، مصر، ط02، س1442هـ/ 2021م، ص13-41.
- ⁹⁹ مؤسسة بحثية مستقلّة غير ربحية، تأسّست في العام 2013م، يعنى بالمساهمة في تعزيز الوعي الثّقافي والسياسي، ودراسة الظّواهر والقضايا المتجدّدة؛ من خلال تقديم الرّؤى الفكرية والتّحليلية لها، وإثراء التّفكير المبني على منهج علمي سليم.
- ¹⁰⁰ موسوعة الفقه السياسي، موقع إلكتروني، متاح على الرّابط التالي: <https://islamicpolitics.net/>، تاريخ الدخول: 16/07/2024م، في السّاعة: 26:23.

¹⁰¹ مركز الحضارة للدراسات والبحوث، نحو دراسة التّظم السياسية من منظور حضاري مقارن: مداخل منهجية، مفكرون الدّولية، القاهرة، مصر، دار برهون الدّولية، الرباط، المغرب، ط01، 1439هـ / 2018م، ص12.

